

تكييف الجرائم في القانون اليمني "دراسة نظرية تحليلية"

Legal Characterization of Crimes in Yemeni Law

د. عبدالرحمن سلمان عبيد أستاذ القانون الجنائي المشارك بكلية الحقوق - جامعة عدن omranaomar27@gmail.co	د. محمد أحمد علي قشاش أستاذ القانون الجنائي المشارك بكلية الحقوق - جامعة عدن المحاضر في المعهد العالي للقضاء - عدن aboamin75@yahoo.com vs_acad@aden-univ.net	د. عبدالله محمد الجعري أستاذ القانون الجنائي المشارك بكلية الحقوق - جامعة عدن المحاضر في المعهد العالي للقضاء - عدن وكلية الحقوق - جامعة أرخبيل سقطرى Abdullahalguari55@gmail.com
--	---	---

ملخص البحث

يقصد بتكييف الجرائم إعطاء الوصف القانوني الصحيح للفعل المرتكب وتحديد النص العقابي الذي ينطبق عليه. وتكمن مشكلة البحث في التداخل الذي قد يحدث بين الأوصاف القانونية المختلفة للفعل الواحد. وتزداد الإشكالية تعقيداً عند تعديل القاضي للتكييف؛ وما قد يترتب عليه من مساس بحق الدفاع. وتتمثل أهداف البحث في تأصيل مفهوم التكييف الجنائي وتطبيقه في القانون اليمني. وفي بيان الجهات المختصة بالتكييف ومراحله من جمع الاستدلالات، وقرار الاتهام، إلى الحكم البات. وكذا تحليل آثار التكييف من حيث اختصاص القاضي، ونوع العقوبة، والتقدم. وتحديد حدود سلطة المحكمة في تعديل تكييف النيابة العامة وضوابط هذا التعديل. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي التأصيلي بدراسة نصوص قانون الجرائم والعقوبات اليمني وقانون الإجراءات الجزائية، لبيان أوجه القوة والقصور. وتوصلت الدراسة لنتائج وتوصيات ومن النتائج إن التكييف في القانون اليمني هو عملية موضوعية تخضع لرقابة محكمة العليا. وأن النيابة العامة تتمتع بسلطة أولية في التكييف، ولكن الكلمة الفصل للمحكمة بشرط عدم تغيير "الواقعة المادية" التي شملها قرار الاتهام. أما التوصيات فمنها ضرورة وضع ضوابط تشريعية واضحة في قانون الإجراءات الجزائية تلزم المحكمة بتنبيه المتهم ودفاعه عند تعديل التكييف إلى وصف أشد، لضمان حق الدفاع. وتكثيف الدورات التدريبية للنيابة العامة والقضاة لتوحيد المعايير العملية المميزة للأوصاف الجنائية المتداخلة. الكلمات المفتاحية: تكييف الجرائم - القانون اليمني - الوصف القانوني - الجريمة والعقوبة - الفقه الجنائي - سلطة القاضي التقديرية.

Abstract

- **Definition:** Criminal characterization means applying the correct legal description and penal text to a committed act.
- **Problem:** The overlap between legal descriptions for a single act, and the impact of judges amending this characterization on the right of defense.
- **Objectives:** To analyze criminal characterization in Yemeni law, its stages, its legal impacts, and the court's authority to amend it.
- **Methodology:** Analytical-foundational approach studying Yemeni penal and procedural laws.
- **Findings:** Characterization is subject to Supreme Court oversight. The prosecution has initial authority, but the court has the final word without altering the material facts.
- **Recommendations:** Amending procedural law to obligate courts to alert defendants when characterization is changed to a harsher description, and training judges to unify standards.

المقدمة:

تتضمن مقدمة هذا البحث العناصر التالية:

1- موضوع البحث:

يتضمن موضوع هذا البحث دراسة وتحليل "تكييف الجرائم في قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لعام 1994م". ويُقصد بتكييف الجرائم (أو الوصف القانوني للجريمة) تلك العملية الذهنية والقانونية الدقيقة التي تقوم بها أجهزة العدالة الجنائية (من سلطات استدلال وتحقيق وحكم) لإضفاء الوصف الشرعي والقانوني الصحيح على الأفعال المادية المنسوبة للمتهم ومطابقتها على نموذج تجريبي محدد في قانون الجرائم والعقوبات.

إن موضوع البحث ينحصر جوهرياً في تتبع وفحص مدى التطابق الكامل والتام بين السمات الواقعية والمادية للجريمة المرتكبة وبين سمات الأركان والشروط التي صاغها المشرع الجنائي اليمني في النص العقابي الواجب التطبيق، والوقوف على الآثار القانونية المترتبة على هذا التكييف في كافة مراحل القضية الجزائية.

٢- أهمية موضوع البحث:

تنبع الأهمية لموضوع تكييف الجرائم في منظومة العدالة الجنائية اليمنية من نواحٍ متعددة ومتداخلة تؤثر بشكل مباشر على حقوق الأطراف وعلى التطبيق السليم للقانون، وتتجلى هذه الأهمية في الآتي:

- تحديد الاختصاص القضائي: إذ يسهم التكييف الصحيح للواقعة في معرفة نوع الجريمة (حدية، تعزيرية، جسيمة، أو غير جسيمة)، وهو ما ينبني عليه تحديد المحكمة المختصة نوعياً ومحلياً بنظر القضية، سواء أكانت المحكمة الجزائية العادية، أم محكمة أموال عامة، أم محكمة أحداث، أم جزائية متخصصة.
- تحديد العقوبة القانونية والمستحقة: تختلف العقوبة صعوداً وهبوطاً بحسب وصف الواقعة؛ فالقتل العمد تترتب عليه عقوبة القصاص، بينما القتل الخطأ يوجب الدية في الحق الخاص والجبس الذي لا يزيد على ثلاث سنوات في الحق العام.

- في حين يختلف الأمر في الشروع في القتل العمد إذ تنحصر العقوبة بالحبس الذي لا يتجاوز خمس سنوات إذا لم ينتج عن الشروع أي أثر، والحبس الذي لا يتجاوز سنتين إذا ترتب أثر يوجب القصاص أو الدية أو الإرث طبقاً للمادة (236) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.
- تحديد مدد تقادم الجرائم والعقوبات: حيث يترتب على تكييف الجريمة تحديد مدة انقضاء القضية وسقوط العقوبة؛ فالجرائم الجسيمة تتقادم بمدد أطول (عشر سنوات كأصل عام) مقارنة بالجرائم غير الجسيمة (ثلاث سنوات)، باستثناء جرائم الشكوى التي تسقط بمضي أربعة أشهر وفق المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.
- صون ضمانات المتهم وحق الدفاع: يُعد التكييف الصحيح ضماناً أساسية لتمكين المتهم ومحاميه من معرفة التهمة بدقة وبناء إستراتيجية الدفاع رداً عليها استناداً للمبدأ الدستوري "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وفق المادة (47) دستور، والمادة (2) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.
- منع الخطأ في تطبيق القانون ورقابة محكمة النقض: إن أي خلل أو قصور في التكييف يؤدي حتماً إلى خطأ في تطبيق القانون، مما يعيب الأحكام القضائية ويعرضها للبطلان والنقض أمام المحكمة العليا، كون التكييف مسألة قانونية بحته تخضع لرقابة المحكمة العليا في اليمن.

3- أسباب اختيار موضوع البحث

جرى اختيار موضوع هذا البحث لمجموعة من الأسباب الموضوعية والأكاديمية والعملية، أبرزها:

- * دقة وخطورة العملية الذهنية للتكييف: فالتكييف ليس مجرد إحاطة بنصوص القانون، بل هو ملكة وبصيرة نافذة وخبرة خاصة تحتاجها أجهزة العدالة للربط بين الواقع المادي المتغير والنص القانوني الجامد.
- * الآثار الخطيرة للتكييف الخاطئ: إن التكييف غير السليم للوقائع يترتب عليه نتائج وخيمة؛ إما بإفلات مجرم من العقاب المستحق، أو بظلم بريء عبر إسباغ وصف

أشد قسوة من فعله الحقيقي.

* التشابه والتداخل بين الجرائم وعقوباتها: إذ إن تنوع الأفعال الإجرامية وصياغتها في عدد كبير من المواد العقابية (مثل جرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة، أو جرائم القتل بمختلف ظروفها)، يخلق لبساً مستمراً يتطلب وضع معايير منضبطة وقواعد واضحة للمطابقة والمتابعة المنطقية لسمات أركان الجريمة.

* تسليط الضوء على دور القضاء اليمني: الرغبة في فحص ودراسة التطبيقات القضائية في البيئة التشريعية اليمنية، ومعرفة مدى ولاية محكمة الموضوع وسلطانها في تعديل الوصف القانوني للتهمة دون الإخلال بحق الدفاع.

4- منهج البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج النظري التحليلي والمنهج التأصيلي. حيث يتم تأصيل المصطلحات وتفكيك النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لعام 1994م وقانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لعام 1994م، ومن ثم تحليل هذه القواعد القانونية وشرح خصائص وسمات تكييف الواقعة. كما يمتد المنهج التحليلي ليتناول بالدراسة المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا في اليمن ومحكمة النقض المصرية، للوقوف على الكيفية العملية التي تُطبق بها النصوص على الوقائع المادية وتصويب الأخطاء التكميلية.

5- خطة البحث:

للإحاطة بكافة أبعاد موضوع البحث، سيتم تقسيم هذه الدراسة هيكلياً وموضوعياً إلى أربعة مباحث على النحو الآتي:

الأول: مفهوم تكييف الجرائم.

المطلب الأول: تعريف تكييف الجرائم؛ وأهميته.

المطلب الثاني: سمات وشروط تكييف الجرائم.

المبحث الثاني: صور وأنواع تكييف الجرائم؛ ومراحلها.

المطلب الأول: صور وأنواع تكييف الجرائم.

المطلب الثاني: مراحل تكييف الجرائم.

المبحث الثالث: أركان الجريمة كأسس للتكييف.

المطلب الأول: أهمية وسمات أركان الجريمة

المطلب الثاني: الأسس التشريعية لتكييف الجرائم .

المبحث الرابع: العوامل والآثار السلبية للتكييف الخاطئ للجريمة.

المطلب الأول: العوامل التي تؤدي إلى خطأ في تكييف الجريمة .

المطلب الثاني: الآثار السلبية للتكييف الخاطئ للجريمة.

المبحث الأول

مفهوم تكييف الجرائم

مفهوم تكييف الجرائم يقصد به التعريف والأهمية والسمات والشروط المتعلقة بتكييف الجرائم وكل منها له تفصيلاته، وقد تطلب ذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يكون الأول لمبحث تعريف الجرائم وأهميته، بينما يخصص المطلب الثاني لمبحث سمات وشروط تكييف الجرائم وذلك كالآتي:

المطلب الأول

تعريف تكييف الجرائم: وأهميته

تمهيد وتقسيم:

تطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، خصص الفرع الأول منهما للتعريف بتكييف الجرائم، والفرع الثاني لمبحث أهمية تكييف الجرائم كالآتي:

الفرع الأول

تعريف تكييف الجرائم

يعد تكييف الجرائم أحد أنواع التكييف القانوني وشكل من أشكال تطبيق القانون كونه يتضمن معرفة وتحديد الأفعال الإجرامية المرتكبة ومن ثم اختيار القاعدة

أو النص القانوني المناسب لتطبيقه عليها والمنصوص عليه في قانون الجرائم والعقوبات. أي أنه التثمين للجرائم المرتكبة من خلال الأركان والشروط أو المواصفات الخاصة بها والمحددة في القاعدة أو النص القانوني الواجب التطبيق .

وتكييف الجرائم في الاصطلاح هو عملية إسباغ الوصف القانوني السليم على الواقعة المرتكبة بمطابقتها مع نصوص قانون الجرائم والعقوبات.

كما يعرف تكييف الجرائم أ(الوصف القانوني للجريمة) بأنه: "العملية العقلية والقانونية التي يقوم بها القاضي أو سلطة التحقيق لمطابقة الأفعال المادية المرتكبة مع نصوص قانون العقوبات أي إعطاء الفعل اسمه القانوني الصحيح مثل قتل عمد أو سرقة أو خيانة أمانة".

أي أن مضمون تكييف الجرائم على هذا النحو ينحصر في تحديد وجود التطابق بين سمات الجريمة المرتكبة وسمات أركان الجريمة المصاغة في القاعدة القانونية الجنائية .

وهذا التطابق بين هذين النوعين من السمات "سمات الجريمة المرتكبة وسماتها في النص القانوني" يجب أن يكون تطابقاً كاملاً وتاماً، فإن لم يتوافر التطابق الكامل والتام بل كان تطابقاً ناقصاً وغير تام وكامل، فتكييف الواقعة غير صحيح وفقاً للقاعدة الجنائية المختارة، وبالتالي يجب على القائم بالتكييف البحث عن اختيار قاعدة قانونية جنائية أخرى تتطابق تماماً سمات أركان الجريمة فيها مع سمات وشروط وأركان الجريمة المرتكبة، وفي حالة عدم وجود مثل هذه القاعدة الجنائية، فإن الواقعة لا يمكن أن تكييف كجريمة .

ويعد تكييف الجرائم أو الوصف القانوني للجريمة أحد أهم وأدق المراحل في منظومة العدالة الجنائية، وهو الجسر الذي يربط بين الواقعة المادية كما حدثت وبين النص القانوني الذي يحكمها.

ولذا؛ فإنه بدون تكييف صحيح، قد يفلت مجرم من العقاب، أو يُظلم بريء بوصف أشد من فعله. فالتكييف القانوني هو العملية العقلية والقانونية التي تقوم بها سلطات التحقيق (النيابة العامة) وسلطات الحكم (المحكمة) لإضفاء الوصف القانوني

الصحيح على الأفعال المادية المنسوبة للمتهم، ومطابقتها على نص من نصوص قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

مثال لذلك: أن يستولي الجاني على مال إنسان آخر.

فتكييف الواقعة يكون سرقة إذا استولى الجاني على المال خفية، بينما يكون تكييف الواقعة سرقة بالإكراه أو سلب، إذا استولى الجاني على المال بالقوة والتهديد، فإذا تسلم الجاني المال بناءً على عقد أمانة ثم تصرف فيه، فتكيف الواقعة بأنها خيانة أمانة، وفي حالة استخدام الجاني طرقاتاً احتيالية ليتسلم المال من المجني عليه، فتكيف الواقعة بأنها جريمة نصب واحتيال.

الفرع الثاني

أهمية تكييف الجرائم

تكمُن أهمية تكييف الجرائم في نواحٍ متعددة منها تحديد الاختصاص القضائي والذي يحدد ما إذا كانت الجريمة (حدية أو تعزيرية أو جسيمة أو غير جسيمة)، وبالتالي يحدد المحكمة المختصة بنظرها، هل هي المحكمة الجزائية العادية أم محكمة الأموال العامة أم محكمة الأحداث أم الجزائية المتخصصة.

كما تتمثل أهمية تكييف الجرائم في تحديد العقوبة، وذلك بناءً على الوصف القانوني للواقعة المرتكبة إذ تتحدد العقوبة صعوداً وهبوطاً تبعاً لذلك، كأن تكون الجريمة المرتكبة قتلًا عمدًا فعقوبتها القصاص أو خطأً فعقوبتها الدية والحبس لا يزيد على ثلاث سنوات، أو شروع في القتل العمد فيعاقب عليه بحسب المادة (236) بالحبس لا يزيد عن سنتين والحبس الذي لا يزيد على خمس سنوات وبما لا يخل بحق المجني عليه في القصاص أو الدية.

كذلك فإن من أهمية تكييف الجرائم هو تحديد مدة تقادم الجرائم والعقوبة، حيث تختلف مدة انقضاء القضية الجنائية وسقوط العقوبة بحسب تكييف الجريمة، فالجرائم الجسيمة تتقادم بمدد أطول من الجرائم غير الجسيمة، فهي عشر سنوات في

الجسيمة وثلاث سنوات في غير الجسيمة وهذا هو الأصل، باستثناء جرائم الشكوى المنصوص عليها في المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني⁽¹⁾ والذي يسقط الحق فيها بمضي أربعة أشهر من تاريخ وقوعها بموجب نص المادة (29) من نفس القانون.⁽²⁾

كما أن من أهمية تكييف الجرائم أنه يعد ضماناً للمتهم، إذ يتيح للمتهم وممثل الدفاع عنه معرفة التهمة بدقة ليرد عليها استناداً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. لذا؛ فإنه بانتهاء الاستدلالات والتحقيقات وعرض الواقعة على النيابة العامة، تقوم النيابة العامة بتكييف الواقعة المطروحة، ووصفها وقيدتها طبقاً لنصوص التجريم المناسبة. ومن هنا يتضح أهمية التكييف الصحيح للواقعة، وهو تطبيق النص القانوني الواجب التطبيق على الجريمة المرتكبة، من خلال تطابق الأركان والشروط والسمات المطلوبة في النص العقابي مع سمات الجريمة وأركانها وشروطها، لأن التكييف غير الصحيح يؤدي إلى خطأ في تطبيق القانون. ومن هنا تبدو أهمية التكييف بالنسبة للمحقق والقاضي والخصوم في القضية الجنائية.

فالقضية أمام المحكمة تعد خليطاً من الواقع والقانون، والقاضي عند تطبيقه للقانون إنما يمارس نشاطاً ذهنياً بتطبيقه النصوص القانونية على الواقعة المرتكبة، وإعطاء الواقعة الوصف القانوني الصحيح والمناسب، فتكييف ما يقع في أخذ مال

(1) حيث نصت المادة (27) على أنه: "لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة إلا بناء على شكوى المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الأحوال الآتية:-

1- في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار الخاصة والإهانة والتهديد بالقول أو بالفعل أو الإيذاء

الجسماني البسيط ما لم تكن الجرائم وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.

2- في الجرائم التي تقع على الأموال فيما بين الأصول والفروع والزوجين والأخوة والأخوات.

3- في جرائم الشيكات.

4- في جرائم التخريب والتعيب وإتلاف الأموال الخاصة وقتل الحيوانات بدون مقتضى أو الحريق

غير العمدى وانتهاك حرمة ملك الغير، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون".

(2) حيث نصت المادة (29) على أنه: "ينقضي الحق في الشكوى فيما هو منصوص عليه في المادة (27)

بعد مضي أربعة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة أو بارتكابها أو زوال العذر القهري الذي حال

دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجني عليه؟.

الأخر بغير حق، هو تسميته بأنه سرقة أو تبديد أو خيانة أمانه أو نصب، ليطبق على الأخذ النص العقابي الذي يستحقه على فعلته .

فالتكييف إذاً في نطاق القانون الجنائي، هو إجراء قانوني يلزم على المحقق والقاضي والباحث في مختلف فروع القانون القيام به، فيتعين وصف الفعل الذي ارتكبه المتهم، لمعرفة ما إذا كان يعتبر من قبيل القتل، أو الإيذاء الجسماني، أو السرقة، أو خيانة الأمانة، أو اختلاس الأموال العامة .. الخ.

أي أن التكييف على هذا النحو، هو تحليل للوقائع والتصرفات القانونية، تمهيداً لإعطائها وصفها الحق، ووضعها في المكان الملائم باختيار النص القانوني المناسب والواجب التطبيق عليها.

فتكييف الجرائم هو التحديد والتثبيت القانونيين للتوافق الدقيق بين سمات الجريمة المرتكبة وسمات القاعدة القانونية، أي أن مضمونه ينحصر في تحديد وجود هذا التطابق بين سمات الجريمة المرتكبة وسماتها في القاعدة القانونية .

وأن عدم وجود هذا التطابق التام، سيؤدي حتماً إلى توصيف الجريمة المرتكبة وفق القاعدة الجنائية توصيفاً خاطئاً وغير صحيح، وهو ما يفرض على القائم بالتحقيق اختيار قاعدة قانونية جنائية أخرى تتطابق سمات أركان الجريمة فيها تطابقاً كاملاً مع سمات أركان الجريمة المرتكبة، فإن لم توجد القاعدة الجنائية، فلا توصف الواقعة بأنها جريمة⁽¹⁾.

وتبدو بذلك أهمية التكييف في مجال القانون الجنائي، بوصفه عملية أولية ولازمة لإخضاع التصرفات أو الواقعة القانونية محل النزاع للنص القانوني الذي يحكم هذه التصرفات أو تلك الواقعة⁽²⁾، فقد يسهل على الكثيرين الإحاطة بالإحكام التي يتضمنها قانون معين، إما إدراك التكييف الحق والوصف الدقيق والسليم، فهي عملية ذهنية

(1) الأسس النظرية لتكييف الجرائم، د. حسين عبد علي، بحث منشور، مجلة الرافيدين، مجلد 1، 2005م، ص 274.

(2) أصول التكييف في المواد الجنائية، المستشار. عبدالفتاح مراد، بحث منشور في الشبكة العنكبوتية، بدون تاريخ ومكان نشر، ص 1.

تحتاج إلى خبرة خاصة وبصيرة نافذة.

ومن هنا كان الخطأ في تكيف الواقعة مسألة قانونية تخضع دائماً لرقابة محكمة النقض. فقد قضت النقض المصرية بأن محكمة الموضوع وإن كان لها السلطة في استخلاص الصورة التي ترسم في وجدانها لواقعة القضية، إلا أن إسباغ الوصف القانوني عليها وتكييفها هو مسألة قانونية تقع في نطاق رقابة محكمة النقض، فإذا أخطأت المحكمة في التكيف وجب نقض حكمها⁽¹⁾.

ولذا؛ يجب أن يراعى كل من التتابع المنطقي لسمات أركان الجريمة في القاعدة الجنائية، وكذا مطابقة كل منها مع ما يماثلها من سمات الجريمة المرتكبة، نظراً لأهميتهما في عملية توصيف الجرائم، فالتغاضي عن إحدى سمات أركان جريمة معينة، سيترتب عنه توصيف خاطئ للجريمة بحكم تشابه سمات أركان كثير من الجرائم، كالقتل والاستيلاء وغيرها، والتي تتصف بتنوعها وبصياغتها في عدد كبير من المواد العقابية⁽²⁾.

وعليه؛ فإن قيام عضو النيابة أو القاضي بإجراء المطابقة وفق تتابع محدد، يساعد في التوصل إلى النتائج المطلوبة من عملية توصيف الجريمة، ومن جهة أخرى يستبعد أية أخطاء قد تقع أثناء سير العملية، بحيث يصبح الالتزام بمراحل معينة أثناء توصيف الجرائم من الضمانات التي تكفل التوصل إلى نتائج سريعة وصحيحة كمحصلة لتوصيف الواقعة الإجرامية.

المطلب الثاني

سمات وشروط تكيف الجرائم

إن سمات التكيف هي ما يميزه عما سواه، بحيث يختلف عن غيره، وإلى جانب هذه السمات، فإن لتكيف الجرائم شروط يجب التقيد بها ومراعاتها عند القيام به،

(1) نقض مصري رقم (223)، لسنة 39 ق، جلسة 28 / إبريل / 1969 م .

(2) تكيف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، د. حسين عبد علي ، منشورات جامعة عدن ، اليمن، 1993 م، ص10.

وهي أمور يتطلب وجودها، لكي يكون ذلك التكييف سليماً وصحيحاً، ولذا؛ سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يكون الأول خاص ببحث سمات تكييف الجرائم، ويكون الثاني لبحث شروط تكييف الجرائم كالآتي:

الفرع الأول

سمات تكييف الجرائم

يتميز تكييف الجرائم بعدد من السمات والخصائص منها:

أولاً: أنه عملية متعددة ومتداخلة:

معنى هذا أن توصيف الجرائم ليس فعلاً واحداً قائماً بذاته؛ بل عملية تشمل مجموعة من الأفعال المتعددة تبدأ بدراسة سمة من أركان الجريمة في قاعدة جنائية معينة، ومطابقتها بما يماثلها في الجريمة المرتكبة، مع وضع استنتاج عن توافر المطابقة أو انعدامها، فإن توافرت يتم الانتقال إلى دراسة سمة أخرى ومطابقتها بما يشابهها، وهكذا تستمر العملية حتى تكتمل عملية المطابقة، بتطابق كافة سمات أركان الجريمة في القاعدة الجنائية، مع سمات أركان الجريمة المرتكبة، ووضع استنتاج عن وجود التطابق الكامل بين هاتين الفئتين من السمات، وهذا يبين أن توصيف الجرائم، هو مجموعة من الأفعال المتعددة والمتداخلة فيما بينها، يؤدي انقطاع إحداها إلى عدم توصيف الجريمة المرتكبة وفق القاعدة الجنائية المختارة من عضو النيابة أو القاضي .

ثانياً: أنها مستمرة ومتغيرة:

التكيف عملية ليست ثابتة، بل تتغير وفقاً للمعلومات المتحصل عليها، فهو متجدد بتوافر المعلومات والأدلة الجديدة، إذ تبدأ عملية تكييف الجريمة باتخاذ جهات التحقيق لقرار تحريك القضية الجنائية، ولا تتوقف إلا بالبت بصورة نهائية في القضية الجنائية، وصدور الحكم القضائي البات فيها، والذي يتضمن التكييف النهائي للجريمة . وهذا يعني أن التكييف ما بين اتخاذ قرار تحريك القضية الجنائية، وصدور الحكم القضائي البات فيها، لا يعد تكييفاً نهائياً للجريمة الذي يجري التحقيق فيها، وذلك لإمكانية إجراء التعديلات عليه، عند ظهور أدلة ومعلومات جديدة بشأن الجريمة

المرتكبة، تؤثر في تكييف هذه الجريمة سلباً أو إيجاباً .

إن تغير عملية تكييف الجريمة يرتبط بأن مضمونها هو بحث معمق في ظروف وملابسات الجريمة المرتكبة، وفحص وتمحيص مستمر للأدلة والمعلومات المتوصل إليها من النيابة أو المحكمة، وبذل جهد متواصل من القائم بالتكييف، بالمراجعة المتكررة لمضمون القاعدة أو القواعد الجنائية المختارة لتطبيقها على الجريمة المرتكبة، بما يضمن التكييف الصحيح للجريمة وعدم وجود الخطأ فيه، وهو ما يلاحظ في أنه في كل مرحلة من مراحل تكييف الجريمة، يتم التأكد دائماً من صحة التكييف والتدقيق فيه .

ثالثاً: التكييف صورة من صور تطبيق قانون الجرائم والعقوبات:

وبما أن التكييف هو تحديد التطابق بين سمات أركان الجريمة في القاعدة الجنائية التي ينص عليها قانون الجرائم والعقوبات، وسمات أركان الجريمة المرتكبة، فالتكييف إذاً أسلوب تقوم به أجهزة الدولة المعنية، لتطبيق قانون الجرائم والعقوبات على مرتكب الجريمة، فهي من تطبق قانون الجرائم والعقوبات، إذا توصلت إلى قناعة بضرورة تكييف سلوك الجاني وفق قاعدة جنائية محددة في قانون الجرائم والعقوبات تجرم هذا السلوك المرتكب من الجاني، ومن ثم تحميله المسؤولية الجنائية المحددة في هذا القانون على سلوكه المرتكب مع مراعاة قواعد التفريد العقابي التي نصت عليها المادة (109)⁽¹⁾ من قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

(1) نصت هذه المادة على أنه: "يقدر القاضي العقوبة التعزيرية المناسبة بين الحدين الأعلى والأدنى المقررين للجريمة مراعيًا في ذلك كافة الظروف المخففة أو المشددة، وبوجه خاص درجة المسؤولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل والظروف التي وقع فيها وماضي الجاني الإجرامي ومركزه الشخصي وتصرفه اللاحق على ارتكاب الجريمة وصلته بالمجني عليه، وما إذا كان قد عوض المجني عليه أو ورثته، وعند تحديد الغرامة يراعي القاضي المركز الاقتصادي للجاني، وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي الإعدام واقتربت بظرف مخفف طبق القاضي عقوبة الحبس بحد أعلى لا يتجاوز خمس عشر سنة وبحد أدنى لا يقل عن خمس سنوات ."

رابعاً: التكييف أحد أوجه نشاط أجهزة الدولة:

سبق القول إن التكييف هو تحديد التطابق بين سمات كل من أركان الجريمة في القاعدة الجنائية وأركان الجريمة المرتكبة، وأن من تقوم به هي أجهزة الدولة المختصة ممثلة بالنيابة والمحكمة، وهذا يعني أنه أحد أوجه نشاط هذه الأجهزة المطبقة لقانون الجرائم والعقوبات، وأن تكييف الجرائم ذو صبغة سلطوية تتجسد فيه سلطة الدولة، وتتجلى هذه الصبغة أكثر وضوحاً في نتائج التكييف، والتي تثبت رسمياً في محررات رسمية، كقرار توجيه الاتهام لمرتكب الجريمة أو حكم الإدانة أو البراءة وغيرها، وكل هذا لا تقوم به إلا أجهزة الدولة المخولة قانوناً بذلك، وهي النيابة العامة والمحكمة .

خامساً: التكييف عملية معقدة:

ومعنى أن التكييف عملية معقدة، وذلك ارتباطاً في أن الجرائم المرتكبة في الواقع العملي كثيرة ومتنوعة، مما يتطلب بذل جهود كبيرة من النيابة العامة أو المحكمة، لدراستها واستخلاص السمات الأكثر جوهرية فيها، لوضع تصور متكامل عن أركان الجريمة المرتكبة، ونفس الجهد تتطلبه سمات أركان الجريمة في القواعد الجنائية في قانون الجرائم والعقوبات، سيما وأن المشرع الجنائي لا يحدد غالباً كل سمات أركان الجريمة، إذ يقتصر التحديد على السمات العامة التي تعكس جوهر الجريمة الموصوفة، مع الإشارة إلى المواصفات النوعية للجريمة .

أي أن تحديد المشرع لسمات أركان الجريمة في القاعدة الجنائية، يسهل عملية تكييف الجرائم، ولكنه في أحيان كثيرة لا يحدد هذه السمات كاملة، كما في جريمة إهانة الموظف العام أو تهديده وفق المادة (172)، فحدد المشرع الركن المادي للجريمة بإهانة الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو تهديده، وقيد حدوث الإهانة بزمان معين، هو أثناء تأدية المجني عليهم لواجباتهم الوظيفية، وفيما يخص الركن المعنوي، فإن السلوك الإجرامي يتحقق بقيام المجني عليهم بتلك الواجبات .

بمعنى أن المشرع في المادة السالفة، قد حدد عدداً من السمات الأساسية التي تبين مضمون أركان الجريمة، إلا أنه لم يعط وصفاً تفصيلياً لأغلبية السمات المكونة لأركان الجريمة، فهي بحاجة إلى توضيح مضامينها، مثل مفهوم المكلف بأداء خدمة عامة

والذي يتطلب الرجوع إلى المادة (1) فقرة (2) من القسم العام والتي تحدد هذا المفهوم، وهذا يعني أن على القائم بالتكييف أن يسترشد بالنظرية العامة للقانون الجنائي، فيما يتعلق بالسمات العامة لأركان الجريمة من جهة، وكذا العودة في بعض الحالات إلى فروع القانون الأخرى، كالإداري والمدني لتحديد مضامين مفاهيم معينة، كالموظف العام والمكلف بخدمة عامة من جهة أخرى .

إن المطلوب تحديده من عضو النيابة العامة أو قاضي المحكمة عند القيام بإجراء المطابقة بين سمات أركان الجريمة المرتكبة، وسماتها في القاعدة القانونية، هو تلك السمات العامة لأركان الجريمة في السلوك الإجرامي للجاني، بصرف النظر عن السمات الإضافية، سواء الذاتية المتعلقة بشخصية الجاني، كالعمر أو الجنس أو الجنسية وغيرها، أو الموضوعية كزمان أو مكان أو أسلوب ارتكاب الجريمة، إذ المطلوب لتكييف الجريمة هو توافر السمات المنصوص عليها في القاعدة الجنائية دون سواها .

مثال ذلك ما نصت عليه المادة (239) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني من أن صفة الطبيب أو القابلة، تعد ظرفاً مشدداً للمسؤولية الجنائية عند ارتكاب جريمة الإجهاض، وأيضاً ما نصت المادة (212) من نفس القانون بشأن جريمة التزوير المرتكبة من الموظف، وإن صفة الموظف تعد ظرفاً يشدد مسؤوليته، ويشدد العقوبة عليه لتصل إلى سبع سنوات بدلاً من خمس سنوات .

فقانون الجرائم والعقوبات اليمني يعاقب فاعل جريمة الإجهاض، وهو الطبيب أو القابلة، وكذا فاعل جريمة التزوير، وهو الموظف العام المختص متى توفرت إحدى الصفات المذكورة بصرف النظر عن مجمل الصفات الشخصية الأخرى، كالسن أو الجنس أو الجنسية.

الفرع الثاني

شروط تكييف الجرائم

الوقوع في الخطأ عند تكييف الجرائم، أمر وارد ومحمتمل الحدوث في مرحلة التحقيق الابتدائي من قبل النيابة، وكذا في مرحلة المحاكمة، ولهذا يجب التقيد عند

تكييف أية جريمة بعدد من الشروط لضمان التكييف الصحيح، ومن هذه الشروط ما يلي :

- 1- إن تقوم أجهزة الدولة ممثلة بالنيابة أو المحكمة بدراسة الجريمة المرتكبة من كافة النواحي، بهدف التحديد الكامل والدقيق لظروفها.
- 2- دراسة ظروف القضية الجنائية بمهنية وتعمق وعناية، فالاستناد عند تكييف الجريمة المرتكبة على ظروف معينة فيها حصراً وترك غيرها يؤدي إلى عدم صحة التكييف.
- 3- يجب تحديد القواعد الجنائية التي يمكن تطبيقها، والتي تنطبق على الجريمة المرتكبة، وفق الظروف والأدلة المتوفرة في ملف القضية.
- 4- إجراء المطابقة الدقيقة والصحيحة بين سمات أركان الجريمة في القاعدة الجنائية، وسمات أركان الجريمة المرتكبة، وتعد هذه المطابقة هي الحلقة الرئيسية في عملية تكييف الجرائم، ولذا يجب إعطاء المطابقة أهمية من حيث الوقت والجهد، ففيها يتحدد صحة التكييف من عدمه.
- 5- يجب على مطبق القانون عند تكييف الجريمة، الاهتمام الخاص بالفحص والمراجعة، لكل القواعد الجنائية المتعلقة بتجريم الواقعة المرتكبة موضوع التكييف، فهي إعادة تقييم للتكييف المحدد من القائم بالتكييف لوقائع الجريمة، وهي فحص مهم لمدى صحة التكييف .
- 6- التزام الدقة عند تحديد مواد قانون الجرائم والعقوبات المعتمدة، وذلك بالتحديد الصحيح للمادة أو المواد العقابية في القسم الخاص المجرمة للواقعة المرتكبة، والعقاب عليها، بتحديد فقراتها وبنودها المتوافقة مع تكييف الجريمة، والإشارة عند الضرورة إلى المواد العقابية في القسم العام من قانون الجرائم والعقوبات، إن تعلق تكييف الجريمة بالتحضير والشروع أو المساهمة أو تعدد الجرائم أو ما شابه ذلك. وإجمالاً يمكن حصر هذه الشروط والضوابط بما استقرت عليها التشريعات العربية وقضاء محكمة النقض المصرية والمحكمة العليا اليمنية وذلك بما يلي:

أولاً: الالتزام بمبدأ المشروعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)⁽¹⁾ :
ويتمثل مضمون هذا الشرط في أنه لا يجوز لسلطة التحقيق أو المحكمة ابتكار
تكيف لفعل يجرمه القانون، مهما كان الفعل غير أخلاقي أو ضاراً.
وتكون نتيجة هذا الشرط أو المبدأ في أن ينطبق السلوك المادي تماماً على نموذج
إجرامي محدد وموجود مسبقاً في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة.
ثانياً: مطابقة الواقعة المادية لعناصر الركن المادي⁽²⁾ :
ومضمون ذلك أنه يجب أن تتوافر في الواقعة كافة العناصر المكونة للركن
المادي للجريمة المراد التكيف على أساسها.
مثال: لتكييف واقعة بأنها سرقة يجب أن يثبت فعل الأخذ خفية (نقل الحيازة) على
مال منقول مملوك للغير، فإذا انتفى كون المال منقولاً كالعقار، يفسد التكيف.
ثالثاً: استظهار القصد الجنائي (الركن المعنوي) وأثره في طبيعة الجريمة⁽³⁾ :
ويعني ذلك أن التكيف يتأثر مباشرة بالنية الإجرامية المتوفرة لدى المتهم وقت
ارتكاب الفعل. مثل ضرب أفضى إلى موت يختلف تماماً في تكيفه عن القتل العمد،
فالفارق هنا هو نية إزهاق الروح التي يجب على القاضي استظهارها من ظروف الدعوى
لتطبيق التكيف الصحيح.
رابعاً: إحاطة المحكمة بالواقعة من كافة جوانبها (بسط الرقابة على الوقائع)⁽⁴⁾ :
ويعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تقيّد نفسها بالتكيف الذي أوردته سلطة

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021م، ص 112. 118.
(2) د. حسن الجندي، النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات اليمني، مكتبة الإرشاد، صنعاء، 2018م، ص 204. 210.
(3) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 745.
(4) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، محرراً على ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الفكر العربي، 2015م، ص 612 وما بعدها.

التحقيق (النيابة العامة) في أمر الإحالة، بل يجب عليها تمحيص الواقعة بنفسها. ويكون نتيجة ذلك أن التكييف يجب أن يستند إلى أدلة يقينية مستخلصة من أوراق الدعوى، وليس على الظن أو التخمين.

خامساً: مراعاة الظروف المشددة والمخففة:

ويعني أنه يجب أن يشمل التكييف الظروف التي تغير من طبيعة الجريمة أو عقوبتها.

مثال: تكييف الواقعة على أنها سرقة ليلاً وباستخدام السلاح (ظرف الليل واستخدام السلاح ظروف مشددة) تغير من الوصف القانوني للجريمة من سرقة بسيطة إلى سرقة مشددة.

المبحث الثاني

صور التكييف وأنواعه؛ ومراحل

لتكييف الجرائم صور تختلف في جوهرها ومضمونها، فهي تتعلق بمصدر التكييف ذاته والجهة التي تتولى القيام به، وكذلك أنواعه، والصور والأنواع تختلف عن مراحل التكييف والتي ترتبط عادة بمراحل الإجراءات، وهو ما سيتم الحديث عنهما في مطلبين، يخص الأول لصور التكييف وأنواعه، ويكون الثاني لمراحل التكييف على النحو الآتي:

المطلب الأول

صور وأنواع تكييف الجرائم

للتكييف صور وله أنواع تختلف كل منهما عن الآخر، وهو ما سيلم بيانه في هذا المطلب كالاتي:

أولاً: صور تكييف الجرائم:

سبق القول إن التكييف نشاط تقوم به النيابة العامة والمحكمة، كأجهزة دولة

تطبق القانون، وهو ما يعرف بالتكييف الرسمي، إلا أن هناك تكييف آخر خارج دائرة نشاط أجهزة الدولة، يقوم به الباحثون والأساتذة في مجال القانون والمؤسسات التعليمية القانونية والطلبة فيها، بل والمواطنون العاديون ويطلق عليه التكييف غير الرسمي .

أي أن لتكييف الجرائم صورتان هما:

الأولى: التكييف الرسمي للجرائم:

وهي تلك الصورة التي يرتبط التكييف فيها بأجهزة الدولة المختصة بتطبيق القانون، ممثلة بالنيابة والمحكمة، كنشاط تقوم به هذه الأجهزة، ويعد رسمياً وشرعياً من الناحية القانونية، ونتائجه تصبغ بالصفة الرسمية، إذ تثبت في محررات رسمية منها القرارات الإجرائية والأحكام القضائية الصادرة في القضية الجنائية .

والتكييف الرسمي هو التكييف المعتمد به فقط في تكييف الجرائم، وفيه يعد السلوك المرتكب من الجاني جريمة بموجب قانون الجرائم والعقوبات، وتترتب عليه آثار ونتائج ذات طبيعة رسمية، وعلى ضوءه يتحمل الجاني المسؤولية الجنائية والعقوبة .

ويعتمد هذا التكييف الرسمي للجرائم على خبرات العاملين في الجهات التحقيقية والقضائية، وكذا على المنجزات المحققة من المختصين في القانون الجنائي في مجال التكييف الرسمي للجرائم، ومنها الدراسات النظرية لهؤلاء التي تعد أساساً نظرياً معتمداً للمحققين والقضاة في المجال التطبيقي.

الثانية: التكييف غير الرسمي للجرائم:

وتتمثل هذه الصورة في النشاط الذي يقوم به الباحثون والأساتذة في مجال القانون، والمؤسسات التعليمية القانونية، والطلبة فيها، والمواطنون العاديون، ويطلق عليه التكييف غير الرسمي .

فهذا التكييف هو خلاف التكييف الرسمي للجرائم، لأنه يفتقر للمواصفات الرسمية، ومع ذلك فهو ينطوي على أهمية كبيرة في الجانبين النظري والتطبيقي، من خلال إعطاء التوصيات اللازمة بشأن تكييف واقعة إجرامية معينة، أو بكشف الأخطاء في تطبيقات التكييف الرسمي للجريمة، إضافة إلى كل ما سبق يعد التكييف غير

الرسعي أساساً لتطوير التشريعات العقابية النافذة، من خلال تقديم الآراء والمقترحات والتصورات من القائمين به، بشأن الصياغة التشريعية للقواعد الجنائية، كما يسهم هذا النوع من التكييف في تطوير أجهزة الدولة المطبقة للقانون وزيادة فاعلية نشاطها، وذلك بمدّها بالمعارف في مجال تكييف الجرائم، من خلال تدريب منتسبها في المؤسسات التعليمية، أو بتقديم المراجع النظرية التخصصية الصادرة عن هذه المؤسسات .

خلاصة القول؛ إنه على الرغم من التباين بين صورتَي التكييف، كون الرسعي هو تكييف عملي تطبيقي تقوم به النيابة والمحكمة، وغير الرسعي هو تكييف نظري، إلا أنه يوجد ارتباط وثيق بينهما، ولا غنى لأحدهما عن الآخر، فكل منهما يكمل الآخر، يؤثر فيه ويتأثر به.

ثانياً: أنواع تكييف الجرائم:

التكييف أو ما يعبر عنه باصطلاح الوصف القانوني، كعملية يجريها الخصوم والمحقق والقاضي في كل نزاع يعرض لهم، يقصد به تحديد إنهاء ظاهرة إلى فكرة قانونية معينة، وينقسم التكييف من حيث الموضوع إلى التكييف للواقعة بوصفها بأنها عمد أو شبه عمد أو خطأ، وتكييف للجريمة باعتبار جسامتها إلى جسيمة أو غير جسيمة، كما ينقسم التكييف من حيث المضمون إلى ايجابي، وهو اعتبار واقعة ما جريمة، وسلبي وهو إخراج الواقعة من نطاق التجريم، ويتم التكييف في ضوء القانون الواجب التطبيق، فما دامت الواقعة تخضع للقانون الوطني، فإن تكييفها يتم في ضوء نصوصه، بعكس ما إذا خضع للقانون الأجنبي، فإنه طبقاً له.

ولا يتقيد القاضي في تكييفه للواقعة برأي الخصوم أو اتفاقاتهم، فهو صاحب السلطة في صدده، وكل ما يتقيد به هو نصوص القانون وقاعدة احترام قانون الدفاع، وفي مباشرته لهذه السلطة، قد يستبعد عنصراً تمسك به الخصوم، أو يضيف عنصراً لم يتمسكوا به، ولكنه يقف عند تكييف الوقائع المطروحة عليه، سواء وردت في محاضر الاستدلالات، أو التحقيق الابتدائي أو النهائي، أو في محاضر أعمال الخبراء المنتدبين في القضية دون ذلك من الوقائع. والتكييف ينصب على الوقائع الموضوعية،

تكييف واقعة بأنها سرقة أو تبديد، كما يرد أيضاً على الوقائع الإجرائية، كتوصل المحكمة إلى أن الواقعة قبض وليست مجرد استيقاف .

المطلب الثاني

مراحل تكييف الجرائم

التكييف القانوني ليس أمراً ثابتاً منذ وقوع الجريمة، بل يمر بمراحل مرنة تبدأ من مأمور الضبط القضائي (الشرطة) والذي يضع تكييفاً أولياً مبدئياً في محضر الضبط، إلا أنه غير ملزم لأي جهة، ثم تكييف النيابة العامة وأخيراً تكييف المحكمة. وبما أن تكييف الجريمة الذي تقوم به النيابة أو المحكمة، قد يتعرض للتعديل ارتباطاً بمدى صحة أو خطأ المعلومات المتوصل إليها أثناء سير العملية الإجرائية، فإن كانت المعلومات والأدلة المتحصل عليها متكاملة وصحيحة، يكون تكييف الجريمة أقرب إلى الكمال والصواب .

ولأن تكييف الجرائم في أي بلد، هو تجسيد للترابط بين قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، فإن مراحل تكييف الجرائم في قانون الجرائم والعقوبات تتوافق تماماً مع مراحل الإجراءات الجزائية، فمراحل التكييف الرسمي لجريمة ما؛ هي نفس مراحل العملية الإجرائية، إلا أن لكل مرحلة من مراحل التكييف الرسمي للجرائم خصائصها المميزة بالارتباط مع خصائص كل مرحلة إجرائية.

وعليه؛ فإن مراحل التكييف الرسمي للجرائم تقسم إلى مرحلتين أساسيتين، تشمل كل مرحلة منهما مراحل فرعية، وهاتان المرحلتان الأساسيتان هما:
أولاً: مرحلة التحقيق:

تتولى النيابة العامة سلطة الاتهام أمام المحاكم، وتعتبر أحد أطراف القضية، ويجب أن تقدم العون للقضاء للوصول إلى حكم مطابق للقانون⁽¹⁾. إذ تعد النيابة

(1) د . محمد أحمد قشاش، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مكتبة الصادق، اليمن، 2023م، ص55.

العامّة كسلطة تحقيق واتهام هي صاحبة الاختصاص الأصلي في إضفاء الوصف القانوني عند إحالة القضية للمحكمة وهو ما يسمى بقيد ووصف القضية، ولمحكمة الموضوع تعديل وصف التهمة من جسيمة إلى غير جسيمة والعكس، شريطة التزامها بالوقائع التي شملها التحقيق وعدم المساس بحق الدفاع⁽¹⁾.

حيث تتخذ في هذه المرحلة عدد من الإجراءات تشكل مجموعها مراحل فرعية لهذه المرحلة، ومن هذه الإجراءات قرار تحريك القضية الجنائية (فتح ملف القضية الجنائية)، وهو القرار الذي تبدأ به هذه المرحلة الأولى في تكييف الجريمة، كما يتخذ في هذه المرحلة قرار توجيه الاتهام إلى مرتكب الجريمة من قبل عضو النيابة، ويتضمن تكييفاً للجريمة التي على أساسها تم توجيه الاتهام، وهذه هي المرحلة الفرعية الثانية.

وأما المرحلة الفرعية الثالثة من مراحل التحقيق، فهي فحص الاتهام من كافة الأوجه، ومن ثم يتخذ إجراء آخر يتعلق بصياغة صحيفة القضية الجنائية المشتعلة على تكييف الجريمة المرتكبة، وهي المرحلة الفرعية الرابعة، وعلى ضوء هذا الإجراء "المرحلة الفرعية الرابعة" يتم اتخاذ القرار الإجرائي الأخير بإحالة القضية الجنائية إلى المحكمة المختصة⁽²⁾، ويتضمن قرار الإحالة على التكييف التحقيقي النهائي للجريمة، لتبدأ بعدها المرحلة الأساسية الثانية وهي مرحلة المحاكمة.

ثانياً: مرحلة المحاكمة.

تعد محكمة الموضوع "سلطة الحكم" هي المهيمنة على تكييف القضية، إذ للمحكمة الحق الكامل في تغيير الوصف القانوني للجريمة الذي قدمته النيابة، بشرط ألا تستند إلى وقائع جديدة لم تشملها التحقيقات، وأن تنبه المتهم ودفاعه إلى هذا التغيير ليُدافع عن نفسه وفق الوصف الجديد للواقعة.

وقد ذهب قضاء النقض في اليمن إلى أن المحكمة الجزائية هي صاحبة الولاية

(1) د. عبدالمجيد عبدالله الجبرين، سلطة محكمة الموضوع في تعديل التكييف القانوني للدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، الرياض، 2011م، المجلد 23، العدد 2، ص 315.

(2) د. عبدالأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، ج1، جامعة بغداد، 1987م، ص164.

الكاملة في تكييف الفعل الجرمي المعروض عليها، ولا يقيدھا الوصف أو التكييف الذي تضعه النيابة العامة في قرار الإتهام، غير أن إخفاق المحكمة في منح الواقعة وصفها الشرعي والقانوني الدقيق يجعل حكمها معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، ويخضع لرقابة المحكمة العليا⁽¹⁾.

وبوصول ملف القضية الجنائية من النيابة إلى المحكمة، تبدأ مرحلة تمهيدية فاحصة قبيل المحاكمة، تختتم فيها عملياً المرحلة النهائية لتكييف الجريمة، قبيل الانتقال إلى إجراء المحاكمة.

وكمرحلة التحقيق؛ تتوافق مراحل التكييف الرسمي للجريمة في مرحلة المحاكمة، مع مراحل النظر في ملف القضية الجنائية من قبل المحكمة، بمعنى أن التكييف الرسمي للجريمة من قبل المحكمة يمر بمراحل فرعية هي:

1. مرحلة التمهيد للمحاكمة:

وهي مرحلة تحضيرية يتم فيها الاطلاع على ملف القضية الجنائية، وتصويب التكييف الابتدائي للجريمة وفق المادة (366)⁽²⁾ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لعام 1994م، وتكون خاتمتها إصدار حكم الإدانة أو البراءة أو إلغاء الاتهام الموجه والإفراج عن المتهم وفق المادة (376)⁽³⁾ إجراءات يمني، بناء على الأدلة والمعلومات

(1) حكم الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا اليمنية في الطعن بالنقض رقم (24156)، جلسة 12/ مايو/ 2010م. وهو كذلك ماقررتہ النقض المصرية بأن: "محكمة الموضوع ملزمة بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيانها وأقسامها، وأن تطبيق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً، وأن تمنحها التكييف القانوني السليم دون أن تتقيد بالوصف الذي اسبغته النيابة العامة عليها في قرار الإتهام. طعن نقض مصري رقم (6976) لسنة 72 ق، جلسة 2/ مارس/ 2005م.

(2) نصت على أنه: "للمحكمة أن تعدل في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في صحيفة الاتهام أو ورقة التكييف بالحضور، وعلى المحكمة في جميع الأحوال أن تنبه المتهم إلى هذا التعديل وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على هذا الوصف والتعديل الجديد إذا طلب ذلك".

(3) نصت على أنه: "يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إليها.

فإذا تبين أن الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب عليها القانون تحكم ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان مجسماً بسبب هذه الواقعة وحدها.

أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلاً معاقباً عليه تقضي المحكمة بالإدانة وتحدد جلسة أخرى

المتحصل عليها في مرحلة التحقيق القضائي، على أنه يجب أن يتضمن هذا القرار وصفاً للجريمة، وتحديدًا للمادة العقابية واجبة التطبيق وفق المادة (372) ⁽¹⁾ إجراءات يمني . وتختتم هذه المرحلة بالطعن بالاستئناف في الحكم القضائي الصادر وفق المواد (411، 417) إجراءات يمني، والذي يجعل وصف الجريمة عرضة للتغيير، وتكييفها عرضة للتعديل وفق المواد (426، 429) إجراءات يمني، ومثل ذلك قد يتعرض الحكم الاستئنافي للتغيير والتعديل من قبل محكمة النقض، بتصحيح الحكم أو بنقضه وإعادة المحاكمة وفق المواد (443، 444، 446).

فهي مرحلة فحص مادي وتجريد الوقائع حيث تبدأ عملية التكييف بفصل العناصر المادية للواقعة عن أي تصورات شخصية، وتحديد الأفعال التي تشكل السلوك الإجرامي في الواقع.

أي أن نقطة البداية في عملية تكييف القضية الجنائية هي الفحص الشامل للوقائع المادية المطروحة على سلطة التحقيق أو الحكم. ولا يجوز للمحقق أو القاضي أن يبدأ من النص القانوني، بل يتعين عليه أولاً تثبيت وتجريد الوقائع المادية والظروف المحيطة بها، واستبعاد كل ما هو غير مؤثر في قيام النموذج الإجرامي، حتى تصبح الواقعة واضحة المعالم في ذهن القاضي قبل البحث عن حكم القانون المطبق عليها ⁽²⁾.

2. مرحلة المحاكمة الابتدائية:

وتعد هذه هي المرحلة الأولى للمحاكمة، وللتكييف القضائي أيضاً، ففيها يتم نظر القضية الجنائية من قبل المحكمة، والقيام بالتكييف القضائي للجريمة المرتكبة وفق

لتحقيق العناصر اللازمة لتحديد العقوبة وسماع ملاحظات الخصوم حولها ثم تقضي بها طبقاً للقانون، ومع ذلك ففي دعاوى القصاص والحدود إذا قضت المحكمة بالإدانة قضت في ذات الحكم بالعقوبة المقررة".

(1) يجب ان يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وكل حكم بالإدانة يجب ان يشتمل على الأدلة التي تثبت صحة الواقعة الجزائية ونسبتها للمتهم، ويتعين ان يتضمن الحكم بتوقيع العقوبة نص التجريم والأسباب التي قدرت العقوبة على أساسها ويترتب البطالان على مخالفة ذلك. أنظر: د. عبدالأمر العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص164.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 512.

التشريعات العقابية النافذة، وتختتم هذه المرحلة بإصدار الحكم في القضية الجنائية المنظورة، ذلك أن التكييف الإبتدائي من النيابة العامة، هو تكييف أولي للجريمة، وقد يكون تكييفاً صحيحاً أو خاطئاً، ارتباطاً بكفاية الأدلة والمعلومات وصحتها، أو بقلّة تلك المعلومات والأدلة المتوصل إليها في بداية التحقيق، ولذا؛ فإن تكييف الجريمة في كثير من الأحوال، يكون تكييفاً ناقصاً وغير كامل ودقيق، ولكنه يعد صحيحاً لاستناده إلى ما توصلت إليه جهات التحقيق من معلومات وأدلة عن الجريمة المرتكبة.

بمعنى أن تكييف الجريمة يبقى قابلاً للتعديل في كل مرحلة من مراحل التحقيق، وكل مرحلة من مراحل المحاكمة أيضاً. فالهدف من العملية الإجرائية، هو إظهار الحقيقة في القضية الجنائية، وتكييف الجريمة يجب أن يجسد هذه الحقيقة التي أكدتها الأدلة المتوصل إليها أثناء عملية التحقيق والمحاكمة المثبتة بقرارات رسمية.

ومن الأمثلة لتعديل التكييف الإبتدائي أن يعترف الجاني بقتل المجني عليه بسبب مشادة بينهما، فتكيف الجريمة بأنها قتل عادية وفق المادة (1/234) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، ثم يتبين من خلال التحقيق اللاحق أن الجاني قتل المجني عليه بسبب وظيفته، أو لأنه كان شاهداً على جريمة ارتكها الجاني، فأراد التخلص منه لهذا السبب، ففي هذه الحالة فإن التكييف السابق لجريمة القتل، يتطلب بالتأكيد تعديلاً ضرورياً بما يتوافق والمعلومات الجديدة المتحصل عليها، فتكيف الجريمة جريمة قتل في وجود الظروف المشددة وفق الفقرة الثالثة من المادة (234)، وهي قتل موظف عام بسبب وظيفته، أو القتل للشاهد لإخفاء جريمة أخرى .

مثال آخر: أن يقتل الزوج زوجته أثناء تلبسها بالزنا مع عشيقها، فتكيف الجريمة جريمة قتل الزوج وزوجته ومن يزني بها حال تلبسها وفق المادة (232) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، فيستفيد الجاني من عذر المفاجأة والاستفزاز، فتخفف مسؤوليته الجنائية، ويعاقب تعزيراً بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة بدل القصاص، ثم يتضح أثناء التحقيق اللاحق أن الزوج كان يعلم علماً مؤكداً بخيانة زوجته له، وأنها ليست المرة الأولى التي يضبطها متلبسة على هذه الحالة، ففي هذه الحالة لا يستفيد الجاني من عذر المفاجأة والاستفزاز، فيكيف فعله جريمة قتل عادية

وفق المادة (1/234) وقد تتحول الجريمة إلى جريمة قتل في وجود الظرف المشدد وفق المادة (3/234) إذا تبين لاحقاً أن الزوجة المجني عليها كانت حاملاً وكان الزوج يعلم بحملها.

أي أن محكمة الموضوع لها سلطة تعديل وصف التهمة كما في الوقائع سالفه الذكر، وغيرها من الوقائع كتعديل وصف التهمة من الشروع في القتل العمد إلى الإيذاء أو الضرب المفضي إلى عاهة. طالما هذا التعديل يستند إلى وقائع تشملها التحقيقات، وبشرط عدم الإخلال بحق الدفاع⁽¹⁾.

ومثلما تم تعديل التكيف الأولي رغم أنه صحيح، فلا يستبعد أن يكون التكيف الأولي للجريمة أثناء التحقيق الابتدائي تكييفاً خاطئاً، إذا كان غير مستند إلى الأدلة المتحصل عليها في القضية الجنائية، فيعاد في هذه الحالة النظر في تقييم هذه الأدلة ووضع تكييف آخر للجريمة على ضوء ما استجد من أدلة ومعلومات عن الجريمة. فالتكييف الخاطئ للجريمة يبطل الحكم ويوجب نقضه، وهذا ما قرره محكمة النقض اليمنية من أن إسباغ الوصف القانوني على الأفعال المنسوبة للمتهمين يعد من المسائل القانونية التي تستوجب إعمال القواعد الشرعية والنصوص القانونية بدقة، وإن الخطأ في تكييف الجريمة "كاعتبار الفعل عمداً وهو خطأ أو العكس" ينطوي على خطأ في تطبيق القانون يوجب نقض الحكم وإعادة القضية لمحكمة الموضوع لتصحيحه⁽²⁾.

إن الكشف عن الأخطاء في تكييف الجرائم غالباً ما يكون في مرحلة المحاكمة، فهي مرحلة تتكامل فيها الأدلة في القضية الجنائية إلى حد كبير، ويجري الكشف عن كثير من جوانبها، ويكون تكييف الجريمة في هذه المرحلة أكثر كمالاً ودقة⁽³⁾، على أن هذا لا يستبعد وقوع المحكمة في أخطاء عند قيامها بتكييف الجريمة المنظورة.

على أن هذه الأخطاء في تكييف الجريمة من النيابة أو المحكمة إن وجدت، فأنها تكون غير عمدية، وغالباً ما ترتبط بالتأهيل المهني غير الكافي للعاملين في هذه الأجهزة، أو

(1) طعن نقض مصري رقم (115) لسنة 40 ق، جلسة 13 / إبريل / 1970م.

(2) حكم الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا اليمنية، طعن رقم (31102)، جلسة 18 / نوفمبر / 2014م..

(3) د. حسين عبد علي، تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق، ص 14.

نتيجة الفهم الخاطئ لمضمون القانون المطبق على الواقعة، أو بسبب الإهمال الوظيفي، أو لسوء فهم مصالح الوظيفة العامة وغير ذلك.

3. مرحلة الاستئناف:

كما ذكر سلفاً أن الوقوع في الخطأ عند تطبيق القانون، هو أمر وارد ومحتمل، لذا؛ فإن هذه المرحلة وهي استئناف الحكم الابتدائي، تعد ضمانة قانونية أخرى لمراقبة صحة تكييف محكمة الموضوع من عدمه، فإن رأت محكمة الاستئناف أن الحكم الابتدائي الصادر من حيث تكييف الجريمة يتوافق مع الشرع والقانون أيدت ذلك الحكم، وإن رأت أن تعدل في جزئية منه فلها ذلك إن كان لذلك موجب من الشرع والقانون وتصدر حكمها، كما أن لمحكمة الاستئناف تعديل تكييف الجريمة، بتغيير أو تعديل الوصف القانوني للجريمة استناداً لنص المادة (366)⁽¹⁾ إجراءات يمني، إن ظهرت أدلة ومعلومات جديدة لم تطرح أو تناقش أمام المحكمة الابتدائية، وكان إغفالها مؤثراً في الحكم ويجعله عرضة للبطلان، فيجب على محكمة الاستئناف أن تصدر حكمها بإلغاء الحكم الابتدائي بكل فقراته أو ببعض منها، فإن كان الحكم الاستئنافي هو الآخر شابه المخالفة والخطأ في تكييف الجريمة، فإنه يكون عرضة للنقض أمام المحكمة العليا، أي أن حكم محكمة الاستئناف ليس محصناً، إذ يمكن الطعن فيه بالنقض، إن شابه القصور والنقص جزئياً أو كلياً فيما يخص تكييف الجريمة.

4- مرحلة النقض .

نص القانون على حق محكمة النقض في فرض رقابتها على التكييف الذي تجريه محاكم الموضوع، سواء في مجال الوقائع الموضوعية أو الإجرائية، ومن هنا كان الخطأ في تكييف الواقعة مسألة قانونية تخضع دائماً لرقابة محكمة النقض استناداً لنص المادة (431) إجراءات يمني، إذ يعد الخطأ في التكييف من البطلان المتعلق بالنظام العام وفق

(1) نصت هذه المادة على أنه: "للمحكمة أن تعدل في حكمها الوصف القانوني للفعل المسند إلى المتهم ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في صحيفة الإتهام أو ورقة التكييف بالحضور وعلى المحكمة في جميع الأحوال أن تنبه المتهم إلى هذا التعديل وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على هذا الوصف والتعديل الجديد إذا طلب ذلك".

المادة (396) إجراءات يمني، والذي يحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها استناداً لنص المادة (397) إجراءات يمني .

ومن أمثلة الوقائع الموضوعية الحكم بأن جريمة الفعل الفاضح تتحقق متى صدر من المتهم أي من الأفعال المنافية للأداب في الطريق العام، وأن قيام المتهم بعلاج المجني عليه بغير تصريح له بذلك مما ترتب عليه المساس بسلامته يوفر جريمة إحداث الجرح العمد المنصوص عليها في المادة (244) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني⁽¹⁾، وكذا الحكم بأن إعطاء شيك بدون رصيد إلى المستفيد يحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة (311)⁽²⁾ عقوبات طالما كان المتهم يعلم بعدم وجود رصيد .

أما ما يخص رقابتها على الوقائع الإجرائية، فمثال ذلك مشاهدة شخص يسير في الطريق في وقت متأخر من الليل، ومطالبته بتقديم بطاقته الشخصية، فلا يعد قبضاً، بل مجرد استيقاف. وكذلك إذا ابلغ مأمور الضبط أن المتهم يتجرف في المخدرات، فتوجه إليه وما أن شاهده الأخير حتى جرى محاولاً الهرب، فذلك لا يعد من حالات التلبس، وأن مجرد ارتباك الشخص ووضع يده في جيبه مخرجاً لفافة غير واضحة، أو أنه تلفت يميناً ويساراً وارتبكه عند رؤية رجل الشرطة لا يعد تلبساً⁽³⁾. كذلك مراقبة المحكمة

(1) نصت على أنه: "يعاقب بالإرش والحبس مدة لا تزيد على سنة أو الإرش والغرامة من أعتدى على سلامة جسم غيره بأي وسيلة وأحدث به جرحاً لا ينضبط مقداره أو تسبب عن ضرر بالصحة إذا لم ينجم عن الاعتداء مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً، وتكون العقوبة الحبس مدة أقصاها ثلاث سنوات أو الغرامة فضلاً عن الإرش إذا أفضى الاعتداء إلى مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوماً".

(2) نصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة من أعطى شيكاً وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف وقابل للتصرف فيه أو أسترده بعد إعطائه كل المقابل أو بعضه بحيث لا يفي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أو تعمد توقيع الشيك بغير التوقيع المعتمد لدى المسحوب عليه، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره شيكاً أو سلمه لحامله هو يعلم أن ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.

(3) ولا تقع الجريمة إلا إذا لم يسدد الفاعل قيمة الشيك لحائزه خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالسداد".
(د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م،

تكييف الحكم الصادر، وما إذا كان حضورياً أو غيابياً، وأن العبرة في وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي، هي بحقيقة الواقع بصرف النظر عن ما تقول المحكمة عنه⁽¹⁾.

* نطاق التكييف الخاضع لرقابة محكمة النقض:

نصت المادة (431) إجراءات يمضي على أنه: "تتولى المحكمة العليا مراقبة المحاكم في تطبيقها للقانون، ولا تمتد مراقبتها إلى حقيقة الوقائع التي اقتنعت بثبوتها المحكمة مصدرة الحكم ولا إلى قيمة الأدلة التي عولت عليها في الإثبات، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون".

ويتبين من النص أن رقابة محكمة النقض للتكييف لا تقف على مسائل دون غيرها، فكل مسألة كيفتها محكمة الموضوع تخضع لرقابة النقض، فالرقابة تنصب على تكييف محكمة الموضوع لطلبات الخصوم ودفوعهم، كما تنصب على وقائع القضية، سواء في ذلك ما تعلق منه بموضوعها أو إجراءاتها، ومثال الأولى تكييف شروط التجريم أو موانع العقاب أو أسباب الإباحة، ومثال الثانية وصف إجراء معين بأنه استيقاف أو قبض أو تكييف إجراء، بأنه مجرد دخول منزل أو تفتيش. وقد ترد رقابة النقض على تكييف واقعة ترتب أثراً قانونية، مثل تكييف حالة بأنها جنون ينفي مسؤولية الجاني، كما ترد على واقعة مثل إجراء بأنه ترك الخصومة.

وأخيراً: فقد تنصب رقابة النقض على تكييف الجريمة ذاتها، وما إذا كانت تعد جريمة جسيمة أو غير جسيمة. وقد تتعرض محكمة النقض لموضوع القضية كاستثناء،

ص 977. ومؤيداً بحكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 2200 لسنة 52 ق، جلسة 24/ مايو/ 1982م، س 33، ص 560.

ولا تقع الجريمة إلا إذا لم يسدّد الفاعل قيمة الشيك لحائزه خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالسداد".
(1) الطعن رقم (31) لسنة 22 ق، مكرر في طعون حديثة مثل الطعن رقم (7961) لسنة 58 ق، جلسة 13/ يناير/ 1971م، المكتب الفني، لسنة 22، ص 41.
تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، ولا تقع الجريمة إلا إذا لم يسدّد الفاعل قيمة الشيك لحائزه خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالسداد".

كما في حالة الحكم الصادر بالإعدام أو بقصاص أو بحد وفق نص المادة (434)⁽¹⁾ إجراءات يمني .

بمعنى أن حدود رقابة محكمة النقض أنها تهتم بوضع رقابتها على التكييف، فهي تراقب ما انتهت إليه محاكم الموضوع من وقائع وأموار، حازت قوة الشئ المحكوم فيه دون غيره من الوقائع الثابتة في التحقيقات، وبداية تلزم محكمة النقض بالأصول، والقواعد العامة، والمعايير التي تحكم فكرة التكييف بوجه عام.

المبحث الثالث

أركان الجريمة كأسس للتكييف

أركان الجريمة أو ما يعرف بالنموذج القانوني لتكييف الجريمة، تنطوي على أهمية في عملية تكييف الجرائم، كما أن هذه الأركان تعد أساساً تشريعياً لتكييف الجرائم، ولذا؛ سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يكون الأول للحديث عن أهمية أركان الجريمة، ويكون الثاني للأساس التشريعي لتكييف الجرائم .

المطلب الأول

أهمية وسمات أركان الجريمة

بما أن أركان الجريمة هي مجموع السمات الموضوعية والذاتية المحددة في قانون الجرائم والعقوبات، التي تصف السلوك الذي يعد جريمة، ولكي يشكل هذا السلوك الإجرامي جريمة بمعناها القانوني الجنائي، فلا بد أن تتوافر فيه أركان الجريمة، ولهذه الأركان أهمية في تكييف الجريمة، وسمات تميز كل ركن منها عن الآخر، وتلعب دوراً في

(1) نصت على أنه: "إذا كان الحكم صادراً بالإعدام أو بقصاص أو بحد يترتب عليه ذهاب النفس أو عضو من الجسم، وجب على النيابة العامة ولو لم يطعن أي من الخصوم أن تعرض القضية على المحكمة العليا مشفوعة بمذكرة برأيها، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة التعرض لموضوع الدعوى".

تكييف الجريمة، وسيتم بيان أهمية هذه الأركان وسماتها في الفرعين الآتين:

الفرع الأول أهمية أركان الجريمة

وتكمن أهمية أركان الجريمة أو النموذج القانوني في الآتي:

- (1) إنها تحتوي على السمات الموضوعية والذاتية، التي تتعلق بصنف معين من الوقائع الإجرامية المتمثلة، لا بواقعة إجرامية معينة فقط .
 - (2) إنها تساعد على عزل أصناف الجرائم بعضها عن بعض، كعزل جرائم الاعتداء على الأشخاص عن الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، أو المعتدية على الأموال، وكذا عزل جرائم الصنف الواحد، كعزل جرائم القتل "العمد وشبه العمد والخطأ" بعضها عن بعض، أو عزل السرقة الحدية عن السرقة التعزيرية، وعزل جرائم أمن الدولة الداخلي عن الخارجي وهكذا .
 - (3) إنه على أساس أركان الجريمة، يمكن تحقيق تكييف كل جريمة بصورة صحيحة، وفقاً للسمات المميزة لأركان كل جريمة .
 - (4) إن أركان الجريمة، تعد طرفاً أساسياً في عملية التوافق بين سمات أركان الجريمة في قانون الجرائم والعقوبات، وسمات أركان الجريمة المرتكبة، أي أن توافر سمات أركان الجريمة في سلوك الجاني، يعد أساساً للمسؤولية الجنائية⁽¹⁾.
- إن تقسيم سمات أركان الجريمة، يساعد في تكييف الجريمة المرتكبة، بمطابقتها بما يماثلها ويقابلها من سمات أركان الجريمة في القاعدة القانونية، وفي حال التطابق مثلاً لسمات موضوع الجريمة، يتم الانتقال إلى مطابقة السمات الأخرى لبقية الأركان "النموذج القانوني"، أما في حالة عدم التطابق بالنسبة لسمة من السمات، فهذا يعني عدم صحة التكييف، وفق القاعدة القانونية التي تم اختيارها .

(1) د. حسين عبد علي، تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، مرجع سابق ، ص 41.

على أنه يجب على مطبق القانون (نيابة وقضاء)، التقييد بالتتابع المنطقي عند القيام بتكييف الجريمة، فيبدأ أولاً بتحديد التطابق بين السمات لنوع المصلحة المحمية وطبيعتها، والتي تعرضت للضرر بسبب سلوك الجاني، فقد تكون هذه المصلحة على سبيل المثال الحياة في جرائم القتل، أو الملكية في جرائم الاستيلاء، أو الوظيفة العامة في الجرائم الماسة بالوظيفة العامة وغير ذلك.

ولذا : فإن إجراء المطابقة بين سمات الموضوع المعتبر عليه من جانب، وسمات المصالح المحمية بقانون الجرائم والعقوبات اليمني من جانب آخر، يشكل المرحلة الأولى من مراحل تكييف الجريمة، إذ أن نتيجتها، هي تحديد نوع الجريمة المرتكبة (قتل، إيذاء، سرقة، اختلاس)، والتوصل لتحديد القاعدة الجنائية في قانون الجرائم والعقوبات الواجبة التطبيق على الواقعة المرتكبة.

وبعد الإنتهاء من هذه المرحلة (الموضوع المعتبر عليه)، ينتقل القائم بالتكييف إلى تحديد سمات الركن المادي للجريمة (طبيعة الاعتداء الإجرامي)، وبيان ما إذا كان فعلاً أو امتناعاً، ونتائجه المترتبة، وهذا الإجراء، وهو مطابقة سمات الركن المادي للجريمة، يشكل المرحلة الثانية في عملية تكييف الجريمة.

أما المرحلة الثالثة في عملية تكييف الجريمة، فتكون بالقيام بإجراء المطابقة، على أساس السمات المكونة للركن المعنوي للجريمة المرتكبة، وسماتها في القاعدة الجنائية. وأخيراً وهي المرحلة الرابعة، وهي مطابقة سمات فاعل الجريمة، حيث أن سمات فاعل الجريمة، وسمات الركن المعنوي، تحدد كقاعدة عامة عند معرفة فاعل الجريمة، وكشف أهدافه ودوافعه من وراء ارتكابه الجريمة.

أي أنه بعد استقرار الواقعة المادية يقوم القاضي أو المحقق بإجراء المقارنة بين مظهر الواقعة وبين النموذج التشريعي المجرد، حيث تمر عملية التكييف بمرحلة فنية دقيقة هي المطابقة المنطقية، فيقوم القاضي بعملية قياس ذهني تكون مقدمته الكبرى هي النص العقابي التجريدي، ومقدمته الصغرى هي الواقعة المادية الإجرامية، وفيها يتم تفكيك الواقعة إلى أركانها الثلاثة الشرعي، والمادي، والمعنوي للتأكد من انطباق شروط

النص التشريعي على ماديات السلوك والنتيجة وعلاقة السببية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

سمات أركان الجريمة

لكي يكون التكيف صحيحاً، يجب على القاضي أو المحقق تفكيك الجريمة إلى عناصرها وأركانها الأساسية وسماتها، ومطابقتها مع النموذج التشريعي في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، وتتمثل هذه السمات في الآتي:

أولاً: السمات المتعلقة بموضوع الجريمة:

وهي تلك السمات المتعلقة بالمصلحة المحمية، والتي تتعرض للاعتداء الإجرامي، وقد يكون موضوع الجريمة واحداً، وهو حياة الإنسان في جرائم القتل، أو المال في السرقة، أو نزاهة الوظيفة في جرائم الرشوة، أو عدة موضوعات في نفس الواقعة، كما في جرائم الاختلاس والاستيلاء، فهما يعتديان على الوظيفة العامة كموضوع رئيس، وعلى المال العام، وكل هذه السمات المتعلقة بموضوع الجريمة، يطلق عليها السمات الواصفة للموضوع المعتدى عليه.

ثانياً: السمات المتعلقة بالركن المادي:

يتمثل الركن المادي أو النشاط الإجرامي في الفعل أو الامتناع، والنتيجة الإجرامية، والرابطة السببية بين الفعل والنتيجة. ولهذا الركن سمات تميزه، وهي السمات التي تصف أو تحدد النشاط الإجرامي المتعلق بالركن المادي، كما في جريمة القتل العمد مثلاً، والذي يتطلب توافر فعل أو امتناع عن فعل، يؤدي إلى نتيجة إجرامية، هي موت المجني عليه، ويربط بين هذه النتيجة (الموت)، وبين الفعل أو الامتناع رابطة سببية، تؤكد أن هذه النتيجة، هي حصيلة الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي قام به الجاني،

(1) د. مأمون سلامة، النظرية العامة للجريمة في قانون الجرائم والعقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003م، ص184.

وليس لسبب أو عامل آخر وفق المادة (7) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني⁽¹⁾، فلا يمكن تكييف الواقعة أنها قتل عمد، إلا على هذا الأساس، على أن بعض الجرائم تتطلب في الركن المادي إلى جانب السمات السابقة سمة أخرى، هي زمن ارتكاب الجريمة، كما في جريمة التحاق اليمني بقوات العدو المادة (1/127)، فإن هذه الجريمة، لا يمكن تكييفها جريمة إلتحاق، إلا إذا تم ارتكابها في زمن الحرب، وكذا جرائم الميدان، وهي جريمة التصرف بجبن أمام العدو المادة (227)، والاستسلام المادة (228)، وعدم تدمير المعدات الحربية المادة (229)، فكل هذا الجرائم لا ترتكب إلا في زمن الحرب، وكذلك سمة مكان ارتكاب الجريمة كجريمة الفعل الفاضح، فلا تقوم إلا إذا تم ارتكاب الفعل في مكان عام وهو ما نصت المادة (274) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني التي عاقبت على الفعل الفاضح بقولها: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة كل من أتى فعلاً فاضحاً علنية بحيث يراه أو يسمعه الآخرون".

وجريمة شرب الخمر فقد عاقب قانون الجرائم والعقوبات اليمني شارب الخمر بمقتضى المادة (283) التي نصت بأن: "يعاقب بالجلد ثمانين جلده حداً كل مسلم بالغ عاقل شرب خمرًا، فإذا شربها في محل عام جاز تعزيره بعد إقامة الحد بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، ويعاقب غير المسلم بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا شربها علنية، ويعاقب الشريك بالحبس مدة لا تزيد على سنة". وكذلك جريمة التحريض العام وفق المادة (193) والتي نصت على أن: "كل من أغرى أو حرض علناً على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم فوقعت بناءً على ذلك يعتبر شريكاً فيها ويعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم تكن حداً أو قصاصاً، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو

(1) نصت هذه المادة على أنه: (لا يسأل شخص عن جريمة يتطلب القانون لتمامها حدوث نتيجة معينة إلا إذا كان سلوكه فعلاً أو امتناعاً هو السبب في وقوع هذه النتيجة، وتقوم رابطة السببية متى كان من المحتمل طبقاً لما تجري عليه الأمور في الحياة عادة أن يكون سلوك الجاني سبباً في وقوع النتيجة وما كان سببه منه فهدر، على أن هذه الرابطة تنتفي إذا تداخل عامل آخريكون كافياً بذاته لإحداث النتيجة وعندئذ تقتصر مسؤولية الشخص عن سلوكه إذا كان القانون يجرمه مستقلاً عن النتيجة).

الغرامة".

ويلاحظ من الجرائم أعلاه أن مكان الجريمة عنصراً في قيام الجريمة أو ظرفاً مشدداً للعقوبة عليها، ويجب مراعاة ذلك عند القيام بالتكييف القانوني للواقعة.

ثالثاً: سمات الركن المعنوي.

يمثل الركن المعنوي أو القصد الجنائي البحث في نية المتهم هل ارتكب الجريمة بعمد أم خطأ أي بغير عمد. وكذا بيان الظروف المشددة والمخففة التي صاحبت ذلك الفعل وغيرت من وصفه مثل: السرقة ليلاً أو استخدام السلاح، أو صفة الجاني كموظف عام.

وسمات الركن المعنوي أو ما يسمى بالقصد الجنائي المرتكز على عنصري العلم والإرادة⁽¹⁾، والمتمثل بإحاطة علم الجاني بكل ماديات الجريمة، وكذا إرادته الموجهة لارتكاب الفعل أو الامتناع الذي أحدث النتيجة⁽²⁾، هي تلك السمات المتطلبة في الركن المعنوي لقيام لجريمة، والتي بها يتضح أن الجريمة عمدية أو غير عمدية، وهو ما نصت عليه المادة (8)⁽³⁾، والمادة (9) التي نصت على القصد الجنائي.

وبالتالي لا يمكن تكييف الجريمة ونسبتها للجاني، إلا متى توافر هذا الركن المعنوي (القصد الجنائي) بعنصريه العلم والإرادة وهذا هو الأصل، وبانتفاءهما أو أحدهما بالجهل أو الغلط أو الإكراه⁽⁴⁾ ينتفي هذا الركن وتنتفي معه الجريمة، باستثناء

(1) نصت على هذا المادة (9) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه: (يتوافر القصد إذا ارتكب الجاني الفعل بإرادته وعلمه وبنية إحداث النتيجة المعاقب عليها ولا عبرة في توافر القصد بالدافع إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض منها إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ويتحقق القصد كذلك إذا توقع الجاني نتيجة إجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً حدوث هذه النتيجة).

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم العام، 1989م، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 882؛ ود. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المنار، صنعاء، الطبعة الثانية، 1996م، ص 61.

(3) نصت المادة (8) على أنه: (لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها قصداً "عمداً" أو بإهمال).

(4) على أن المشرع اليمني في قانون الجرائم والعقوبات اليمني لا يعتد بالإكراه لنفي القصد في جريمة القتل وتعذيب الإنسان. غير أن فقهاء القانون الوضعي يستبعدون قيام الإرادة، وبالتالي فإن من ارتكب جريمة قتل تحت تأثير الإكراه المادي، فإن فعله لا يعد جريمة لانتهاء الركن المعنوي في الجريمة. أنظر: د. عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، دار النهضة العربية، القاهرة.

القتل وتعذيب الإنسان، فلا تأثير للإكراه فيهما، وهو ما نصت عليه المادة (35) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني⁽¹⁾.

أي أن القصد المتطلب في جريمة القتل العمد هو قصد عام، ولا يتطلب قصداً خاصاً⁽²⁾، وهو تحقيق الغاية من جريمة القتل، فالغاية ليست عنصراً أساسياً في هذه الجريمة.

على أن بعض الجرائم لا يكفي لقيامها القصد العام وحده (العلم والإرادة)، بل لابد من قصد خاص، ومع أن انتفاء هذا القصد الخاص لا ينفي الواقعة أو يجعلها مباحة، ولكنه يغير تكييفها من جريمة إلى أخرى، مثال لذلك جريمة تخريب الأموال المتعلقة بالاقتصاد القومي المادة (147)، والتي تطلبت لارتكاب هذه الجريمة أن تتم بنية إحداث انهيار في الاقتصاد القومي، فإن انتفت هذه النية، فلا يمكن تكييف الواقعة بأنها جريمة تخريب وفق المادة (147)، ولكن تكييف الواقعة بأنها جريمة إتلاف بغير قصد الإضرار وفق المادة (150)، وكذا جريمة خيانة الموظف المسؤول في المادة (148)، فهي الأخرى تطلبت هذه النية، وهي إحداث انهيار في الاقتصاد القومي، وبالتالي يتوقف تكييف هاتين الجريمتين في المادتين (147، 148) على وجود النية، ويتغير وصف

1971م، ص 185، وكذا د. عبد الرحمن سلمان عبيد، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، منشورات جامعة عدن، 2001م اليمن، عدن، ص 154.

(1) نصت هذه المادة على أنه: "لا يرتكب جريمة من وقع منه الفعل المكون لها تحت ضغط إكراه مادي يستحيل عليه مقاومته، أو بسبب قوة قاهرة، ويكون فاعل الإكراه مسؤولاً عن الجريمة التي وقعت". ويستثنى من ذلك القتل وتعذيب الإنسان، فلا ترفع المسؤولية فيهما عن المكره ومن أكرهه".

(2) وهذا هو الاتجاه الغالب في الفقه القانوني الوضعي. أنظر: د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1993م، ص 381 وما بعدها، و د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الجرائم والعقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م، ص 258، و د. شريف سيد كامل، قانون الجرائم والعقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص 468، و د. طارق سرور، شرح قانون الجرائم والعقوبات، جرائم الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2010م، ص 47.

وتكييف الواقعتين بانتفاء هذه النية.

وكذلك الحال في جرائم أمن الدولة الخارجي كجريمتي الاعتداء على استقلال الجمهورية المادة (125)، وإضعاف قوة الدفاع المادة (126)، وكذا جريمة السرقة الحدية وفق المادة (294) والتي تطلب المشرع اليمني لقيامها قصداً خاصاً إضافياً هونية تملك الجاني للمال المسروق، فإن لم ينو الجاني تملك المال المسروق، فإن تكييف الواقعة يتغير من سرقة حدية عقوبتها قطع اليد اليمنى إلى سرقة تعزيرية عقوبتها الحبس وفق المادتين (300 و 301) بحسب الأحوال، وغير ذلك من الجرائم التي يتطلب لقيامها قصد خاص في قانون الجرائم والعقوبات اليمني.

وتلحق بالركن المعنوي تلك السمات التي تتعلق بوصف شخصية الجاني، وفق أحكام القسم العام من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، إذ يجب أن يتصف فاعل الجريمة بكونه إنساناً طبيعياً بالغاً سن المسؤولية الجنائية المحددة في المادة (31)، وقد يكون الفاعل رجلاً أو امرأة عادةً، إلا أن هناك جرائم لا تصلح لارتكابها إلا امرأة، كما في جريمة إجهاض الحامل نفسها في المادة (240)، وجريمة السحاق المادة (268) من نفس القانون وغير ذلك.

المطلب الثاني

الأسس التشريعية لتكييف الجرائم

يعد الأساس التشريعي لتكييف الجرائم في قانون الجرائم والعقوبات اليمني، هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المقرر في المادة (2) والتي نصت على أن: "المسؤولية الجزائية شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون". وهذا يعني أن التجريم والعقاب مرتبط بقانون الجرائم والعقوبات، ولا يمكن تحميل المسؤولية الجزائية لشخص عن فعل أو امتناع يعد جريمة والعقاب عليه إلا بناء على قانون.

وبدل هذا على أن تكييف الجرائم مرتبط ارتباطاً وثيقاً بقانون الجرائم والعقوبات، وأنه جزء منه، فالتكييف كما سلف، هو إجراء المطابقة بين سمات أركان الجريمة في الواقعة المرتكبة وسماتها في القاعدة القانونية المقررة في قانون الجرائم

والعقوبات، وبالتالي لا يمكن الحديث عن تكييف الجريمة بدون قانون الجرائم والعقوبات بقسميه، العام أو ما يعرف بالنظرية العامة للجريمة التي تضم المبادئ والمفاهيم العامة والأحكام المبدئية، وكذا قسمه الخاص، وهو القسم التطبيقي لهذا القانون، والذي يحدد وصف أركان جرائم محددة، وتدابير معينة للمسؤولية الجزائية والعقوبة، أي أن قواعد القسم الخاص، هي التي تتضمن تحديداً وصف السلوك الإجرامي وعقوبته⁽¹⁾، وهو تجسيد لأحكام ومبادئ قواعد القسم العام.

ويتخذ تكييف الجرائم أشكالاً هي نفس أشكال وصف الجريمة ومنها:

(1) الوصف البسيط لصياغة السلوك الإجرامي، ويكون باستخدام مصطلح معروف للجميع، مما يستبعد الحاجة للقيام بتوضيح سماته المميزة، فينحصر تكييف الجريمة في هذا النطاق. مثال ذلك استخدام المشرع اليمني لمصطلح القتل في المواد (232، 233، 234، 238)، أو مصطلح السرقة المادة (294، 300، 301) وغير ذلك.

(2) الوصف التفصيلي، وهو ما يلجأ فيه المشرع اليمني إلى التوضيح عند تحديده أركان جريمة معينة، فيشير إلى السمات الأكثر أهمية فيها، مثال ذلك ما أورده المواد التي تحمل المسؤولية والعقوبة على الجرائم الجنسية، وهي الزنا (263، 267) واللواط (264) والسحاق (268) والاغتصاب (269) فقد تضمنت هذه المادة عدة قواعد قانونية، منها واقعة أنثى بغير رضاها، واللواط بذكر أو أنثى بغير رضا، فعاقبت بالحد الشرعي للزنا واللواط متى ثبت ذلك، فالمشرع اليمني في هذه القاعدة الجنائية المنصوص عليها في المادة أعلاه، قد لجأ إلى الكشف عن مضمون السلوك الإجرامي المعاقب عليه من خلال الوصف التفصيلي له. وغير ذلك.

وكذلك المادة (183) التي عاقبت فقرتها الأولى على تغيير حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء المتصلة بالجريمة، وعاقبت الفقرة الثانية منها على إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة أو التي استعملت فيها مع العلم بذلك، وعاقبت الفقرة الثالثة

(1) د. حسين عبد علي، قانون الجرائم والعقوبات، القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق، ص 20.

على إخفاء جثة شخص مات نتيجة حادث، أو دفنها بغير إبلاغ الجهات المختصة،
الوصف المسند وهو على نوعين هما:

أ. الوصف المسند إلى نفس القانون:

وقد استخدم المشرع اليمني هذا النوع من الوصف في عدد من القواعد الجنائية، في قانون الجرائم والعقوبات النافذ. مثال لذلك بعض الجرائم التي لم يحدد المشرع اليمني فيها الحد الأدنى أو الأعلى، فيمكن الرجوع في تحديد ذلك إلى نص المادة (39) من القسم العام، والتي حددت الحد الأدنى 24 ساعة والحد الأعلى عشر سنوات، وكذا تحديد بعض المفاهيم لبعض الجرائم التي لم ينص عليها القسم الخاص، فيرجع في ذلك إلى القسم العام من نفس القانون. ومن ذلك مفهوم الموظف العام في جريمة الرشوة إحدى جرائم المصلحة، والذي يرجع في تحديده لنص المادة (1) من القسم العام، وغير ذلك .

ب - الوصف المسند إلى قانون آخر:

وهو وصف سمات جريمة معينة بالإشارة أو الاستناد إلى تشريع آخر غير جنائي، كالقانون المدني أو قانون الخدمة المدنية أو الإداري وما شابه ذلك، إذ يوجد في قانون الجرائم والعقوبات نصوص، ربطت تجسيد الركن المادي في جريمة الرشوة، بإخلال الموظف أو المكلف بخدمة عامة لواجباته الوظيفية، ولذا؛ يتطلب لتكييف أية واقعة جنائية، استناداً إلى القاعدة الجنائية المتعلقة بجريمة الرشوة، ضرورة معرفة الواجبات الوظيفية الخاصة بالموظف، أو المكلف بخدمة عامة، وذلك بالرجوع إلى قانون ولوائح الخدمة المدنية، فمعرفة وإظهار سمات السلوك الإجرامي، يتطلب الاستعانة بفروع القانون الأخرى، وهو ما نقصد به الوصف المسند لقانون آخر.

إن قانون الجرائم والعقوبات اليمني المكون من مواد، تحوي قواعد قانونية، تحدد وصف الجريمة، وتدابير المسؤولية الجنائية والعقوبة، وأن تكييف الجرائم، هو التجسيد العملي لهذا القانون، مما يعني أن قانون الجرائم والعقوبات اليمني، هو الأساس التشريعي لتكييف الجرائم، أي أن المادة العقابية، هي الشكل القانوني المجسد للقاعدة القانونية في قانون الجرائم والعقوبات اليمني التي يجري تكييف الجريمة

المرتكبة على أساسها ووفقاً لها، والمشرع اليمني لم يجعلها على نسق أو نمط واحد، بل بأساليب متعددة ومختلفة منها:

أولاً: وجود مادة عقابية واحدة، تتضمن قاعدة قانونية واحدة فقط، مثال ذلك المادة (190) بشأن إخفاء الجناة وغيرها .

ثانياً: وجود عدة مواد عقابية تحوي مضمون قاعدة قانونية واحدة، مثال ذلك جرائم القتل، كالمادة (232) بشأن قتل الزوج وزوجه ومن يزني بها حال تلبسها، والمادة (233) قتل الأصل فرعه، والمادة (234) الخاصة بالقتل العمد، والمادة (238) القتل غير العمد. ثالثاً: وجود عدد من القواعد القانونية الجنائية التي تصف أنواع مختلفة من الجرائم في أكثر من مادة عقابية، من ذلك المواد التي تحمل المسؤولية والعقوبة على الجرائم الجنسية، وهي الزنا (263، 267) واللواط (264) والسحاق (268) والاغتصاب (269) وغير ذلك .

رابعاً: صياغة عدة قواعد قانونية في مادة عقابية واحدة، مثال ذلك المادة (183) التي عاقبت فقرتها الأولى على تغيير حالة الأشخاص، أو الأماكن، أو الأشياء المتصلة بالجريمة، وعاقبت الفقرة الثانية منها على إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة، أو التي استعملت فيها مع العلم بذلك، وعاقبت الفقرة الثالثة على إخفاء جثة شخص مات نتيجة حادث، أو دفنها بغير إبلاغ الجهات المختصة، وكذا نص المادة (262) الخاصة بالاعتداء على حرمة الموتى.

إن هذا الأسلوب المتبع من المشرع اليمني بشأن القواعد القانونية في مواد القسم الخاص من قانون الجرائم والعقوبات، يؤثر في تكييف الجريمة المرتكبة، وعلى مطبق القانون تحري الدقة عند القيام بالتكييف، وبالذات عندما تتضمن المادة العقابية عدة قواعد قانونية، وكذا عند الإسناد لمواد في القسم العام، أو في قانون عقابي آخر أو غير عقابي، ومثال لذلك المادة (269) الخاصة بالاغتصاب والتي نصت بأنه: "متى سقط الحد الشرعي لسبب من الأسباب المقررة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنين كل من اعتدى بالاغتصاب على أي شخص ذكراً كان أو انثى بدون رضاه، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنين إذا

ارتكب الجريمة شخصان فأكثر أو كان الجاني من المتولين الإشراف على المجني عليه أو حمايته أو تربيته أو حراسته أو معالجته أو أصيب المجني عليه بسبب الحادث بضرر جسيم في بدنه أو صحته أو حملت المجني عليها بسبب الجريمة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة إذا كان سن المجني عليها لم تبلغ الرابعة عشرة أو تسبب عن الفعل انتحار المجني عليها، ويعد اغتصاباً كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكراً كان أو أنثى بدون رضاه".

فقد تضمنت هذه المادة عدة قواعد قانونية، منها واقعة أنثى بغير رضاها، واللوواط بذكر أو أنثى بغير رضاها، فعاقبت بالحد الشرعي للزنا واللوواط متى ثبت ذلك، ومتى سقط الحد الشرعي، فإن هذه المادة العقابية قد حملت المسؤولية الجنائية على هذه الجرائم، وعاقبت عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، ولا تزيد على عشر سنوات، إذا توافرت الظروف المشددة منها: ارتكاب الجريمة من شخصين فأكثر، أو كان الجاني من المتولين الإشراف على المجني عليه أو حمايته أو تربيته أو حراسته أو معالجته، أو أصيب المجني عليه بسبب الحادث بضرر جسيم في بدنه أو صحته، أو حملت المجني عليها بسبب الجريمة. وتكون العقوبة أشد وهي الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس عشرة سنة، إذا توافر أحد الظروف المشددة ومنها: إذا لم تبلغ المجني عليها سن الرابعة عشرة، أو تسبب عن الفعل انتحار المجني عليها.

وعلى القائم بتكييف الجريمة، أن يراعي هذا التعدد لفقرات المادة وما تحويه من قواعد قانونية، وما إذا وجد أي من الظروف المشددة المذكورة في الفقرة الثانية منها، ويجب على القائم بالتكييف عند تكييف الواقعة، أن يشير إلى نص المادة وهو (269) وإلى الفقرة الثانية أو الثالثة منها وإلى أحد الظروف تحديداً، وعدم تحديد ذلك بدقة معناه عدم التزام الدقة في تكييف الجريمة، وبالتالي عدم صحة التكييف.

على أنه يؤخذ على المشرع اليمني ما قرره في نهاية نص المادة (269) عندما ذكر بأن تصل العقوبة إلى الحبس تعزيراً بما لا يقل عن ثلاث سنوات ولا يتجاوز خمس عشر سنة، إذا كانت المجني عليها لم تبلغ سن 14 سنة أو أدى الاغتصاب إلى انتحار المجني عليها، إذ قصر المشرع اليمني هذين الطرفين المشددين على الأنثى المغتصبة فقط دون

الذكر المجني عليه، حيث يفهم القارئ للنص أن ظر في صغر السن والانتحار يقتصران على الأنثى دون الذكر وهذا ما ليس بصحيح في نظري إذا كان قصد المشرع ذلك فعلاً، فالصحيح أن يشمل التشديد الأنثى والذكر معاً، وقد نلتمس للمشرع هذا الخطأ إذا كان خطأً مطبعياً عند طباعة القانون، وإلا فما الحكمة في قصر صغر السن والانتحار على الأنثى دون الذكر، فالطفل الذكر وارد وقوع فعل الاغتصاب عليه كما أنه وارد أنه إذا وقع الاغتصاب على طفل ذكر أن يقدم على الانتحار بسبب الاغتصاب، فهل يعني أنه إذا اغتصب طفل ذكر وأدى ذلك إلى انتحاره أن لا يطبق النص عليه؟

الحقيقة أن هذا القول لا يتفق والمنطق والحكمة والمقصد من القانون، بل يجعل مطبق القانون في لبس وغموض. لذا؛ على المشرع اليمني تصحيح هذا الخطأ الطباعي، وأن يكون النص بلفظ المجني عليه (الذكر والأنثى) لا المجني عليها الأنثى فقط، حتى يستقيم بذلك النص ويرتفع الغموض واللبس أمام مطبق القانون عند تكييفه الواقعة.

على أن تكييف الجريمة، لا يقف عند الإشارة إلى مادة أو مواد عقابية معينة من نفس القسم الخاص، فقد يتم الاستناد كذلك إلى مواد القسم العام إلى جانب مواد القسم الخاص، وبالنسبة مواد القسم العام التي تنطوي على الأحكام والمبادئ العامة المتعلقة بسرّيان مواد القسم الخاص، والإشارة لمواد القسم العام من قانون الجرائم والعقوبات اليمني إلى جانب مواد القسم الخاص، تعد مسألة إلزامية في بعض حالات تكييف الجرائم، وبالنسبة المتعلقة بالمساهمة والشروع⁽¹⁾ في الجريمة. فيكون إلزامياً الإشارة إلى مواد القسم العام في حالة المساهمة وفق المادة (21)

(1) يخرج من ذلك الشروع في جريمة القتل فقد عاقب المشرع اليمني عليه بنص خاص هو نص المادة (236) من القسم الخاص والتي نصت على: "يعزر على الشروع في القتل: أولاً: إذا خاب أثره كلية أو نتجت عنه جروح توجب الإرش فقط بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات علاوة على الإرش. ثانياً: إذا نتجت عنه جروح توجب القصاص بما دون النفس أو الدية، ويجوز فضلاً عن ذلك تعزير الجاني بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو الغرامة".

فاعل الجريمة، والمادة (22) بشأن المحرض، والمادة (23) الخاصة بالشريك في الجريمة، والمادة (24) عقوبة المساهمين، وذلك لأن عدم احتواء تكييف أفعال المساهمين على تحديد لمواد القسم العام من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، لا يعطي تصوراً واضحاً وكاملاً عن طبيعة نشاط كل منهم في إطار النشاط الإجرامي المشترك، ولا يكتمل تكييف الجريمة ويكون صحيحاً، إذا لم يكن إلى جانب تحديد التكييف اللازم للجريمة المرتكبة وفقاً للمادة العقابية المتعلقة بها في القسم الخاص العودة إلى مواد القسم العام المتعلقة بالمساهمة الجنائية. مثال لذلك ارتكاب القتل العمد في ظل المساهمة الأصلية (التملؤ أو المباشر أو التسبب) أو المساهمة التبعية (التحريض أو المساعدة أو اتفاق المؤامرة)، فإن مطبق القانون يستند عند تكييفه واقعة القتل العمد إلى نص المادة (234) من القسم الخاص وإلى نصوص مواد المساهمة المنصوص عليها في القسم العام من نفس قانون الجرائم والعقوبات.

كذلك يلزم القائم بتكييف الجريمة المرتكبة المنطوية على شروع في الجريمة، وذلك وفقاً لأحكام القسم العام المادتين (18 و19)، مع أحكام القسم الخاص وفق المادة العقابية الخاصة بنوع الجريمة المرتكبة التي تم الشروع فيها إلا ما أستثني من ذلك بنص كنص المادة (236)، التي تعاقب على الشروع في القتل العمد بعقوبة تختلف عن عقوبة الشروع المقررة لها في القسم العام في المادة (19)، وهذا يعد استثناء من القاعدة العامة، ومع هذا فإن على القائم بتكييف جريمة القتل، أن يشير إلى نص المادة (18) الخاصة بتعريف الشروع عند تكييف الجريمة إلى جنب المادة (234) الخاصة بجريمة القتل العمد، والمادة (236) التي تعاقب على الشروع في جريمة القتل العمد، على أنه لا ينبغي ذكر نص المادة (19) التي عاقبت على الشروع في الجريمة عند تكييف واقعة الشروع في القتل العمد وتحديد العقوبة المقررة، فإن حدث ذلك فهو خطأ في تكييف الواقعة من مطبق القانون، وبدل على عدم الفهم الصحيح والدقيق لتكييف الواقعة منه، وهو ما نجده في واقعنا القضائي اليمني في كثير من محاضر التحقيق والمحاكمة.

ختاماً؛ فإن هذا الترابط بين مواد قسيمي قانون الجرائم والعقوبات العام

والخاص، بالنسبة لتكييف الجرائم المرتبطة بالشروع أو المساهمة الجنائية، أو تعدد الجرائم وغيرها يظهر وحدة هذين القسمين .

المبحث الرابع

العوامل والآثار السلبية للتكييف الخاطئ للجريمة

تمهيد وتقسيم:

كما قد يكون التكييف صحيحاً، فقد يكون خاطئاً أيضاً، ويرجع ذلك الخطأ في التكييف أما لعوامل أدت إلى ذلك، أو لآثار سلبية اعترته، وسيكون بحث كل من هذه العوامل والآثار في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

العوامل التي تؤدي إلى خطأ في تكييف الجريمة .

مما يؤدي إلى الخطأ في تكييف الجريمة، حرص المحقق أو القاضي على أن يجعل لشخصه السيطرة على الحقيقة، مع أن عليه أن يترك للحقيقة السيطرة على شخصه، إذ يجب أن يتخلى عن نوازع الاعتداد بالنفس والعجب بها، ويسلم بقصور نفسه، وبأن الأصل فيها هو العجز والضعف، وإلا فسيتحول من حيث لا يدري إلى طرف في الخصومة .

إن الهدف من تكييف الجريمة، هو إدراك الحقيقة التي تستمد من الاعتراف، وأقوال الشهود، والخبراء، والمستندات بما فيها أية تقارير رسمية مرتبطة بشخصية المتهم، أو وقائع الجريمة، والقرائن والأدلة الأخرى وفق نص المادة (323) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني .

فعلى عضو النيابة أو القاضي، فهم الواقعة المطروحة كما هي أمامه، وذلك من حيث طبيعتها، وبواعثها، وشخصية مرتكبها، وظروفها، وليس على ضوء تجارب الماضي، أو أن يفسر وقوعها، بناء على استنتاج مجرد ظل مسيطراً عليه .

ويرجع الخطأ في تكييف الجريمة إلى عدة عوامل أو أسباب منها:

أولاً: إن المحقق أو القاضي يحكم أكثر مما يتفحص ويتفحص ويدرك.

ويقصد بذلك المغالاة في الثقة بالنفس، وفي الطمأنينة إلى حكم الواقعة، وتكوين رأي أو تصور مسبق قبل اكتمال تحقيق عناصرها، فيتمسك بذلك دون استعداد للرجوع عنها، إما خمولاً عن بذل أي جهد إضافي، وإما لرغبة عدم تخطئة النفس، ولو اتضح احتمال خطئها. وحتى لا يقع المحقق أو القاضي في مثل هذا المحذور، فينبغي عليه عند البدء بالتحقيق، الالتزام بأن يسير صوب كل اتجاه تتوافر فيه الحقيقة، وعدم إتباع هوى النفس .

أي أن هذا من العيوب النفسية المسلكية التي يقع فيها بعض المحققين أو القضاة نتيجة التسرع والمغالاة في الثقة بالنفس، حيث بطن القاضي أو المحقق للوهلة الأولى أن الواقعة المعروضة أمامه تماثل تماماً واقعة أخرى عاصرها في الماضي، فيسارع بإسقاط التكييف الجاهز عليها دون التفرس والتدقيق في خصوصيتها المتميزة⁽¹⁾.

ثانياً: الإغراق في تفاصيل غير ذي جدوى للواقعة.

ويكون ذلك على حساب أمور أساسية ومهمة تتعلق بالواقعة، وهذا الإغراق في التفاصيل، قد يظهر ذكاء خارق ومذهل للمحقق والقاضي، مع القصور التام والعجز المطلق عن استخلاص جوهر الواقعة، وهذا عيب يعتبر عكسياً بالنسبة لسابقه، ولكنه عيب هو الآخر، لأن العيب السابق اهتمام بالتأصيل دون التحليل، بينما الثاني اهتمام بالتحليل دون التأصيل أو دون القدرة عليه.

ولذا: فإن إغراق المحقق أو القاضي في تفاصيل غير ذي جدوى لتكييف الواقعة تمثل في أصول البحث والتحقيق الجنائي ما يعرف بأفة "التشتيت الموضوعي للوقائع". حيث يؤدي استرسال المحقق أو القاضي وراء تفاصيل مادية أو جانبية لا علاقة لها بالعناصر التكوينية للجريمة (أركان الجريمة) إلى طمس معالم الجريمة الأساسية، وبالتالي تشويه عملية ملاءمة النص القانوني على الواقعة المعروضة (التكييف الخاطئ). وقد عالج الفقه الجنائي العربي هذا العيب والخلل الإجرائي ضمن العوامل النفسية

(1) المستشار. عبدالفتاح مراد، أصول التكييف في المواد الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2003م، ص17.

والفنية المسببة لخطأ التكيف⁽¹⁾.

ثالثاً: التقيد بأثر العادات الفكرية الراسخة في عمق النفس.

ويظهر ذلك في نشوء ميل لدى المحقق أو القاضي، بالتعاطف أو البغض لنوع من الأشخاص، مرتبط برواسب سابقة مترسخة في ذهن ذلك المحقق أو القاضي سلباً أو إيجاباً، أو استبعاد لظلمهم بسبب مظهرهم، فقد يكون الشاهد قبيحاً رث الثياب ومع ذلك يكون صادقاً في شهادته، وقد يكون الشاهد أنيق المظهر وحسن الحديث ذائع الصيت بالغ المجد، ولكنه يشهد زوراً وبهتاناً وكذباً، وقد راعى القانون مثل هذه الأمور لدى القاضي، فأجاز له التنجي كلما استشعر حرجاً في قضية لصديق أو قريب له. وارتباطاً بهذه المسألة، فقد نجد من القضاة من يحابي صديقه، ومنهم لفرط خوفه من محاباة صديقه يظلمه، ولتجنب هذا أو ذاك، فعلى القاضي أن يتنحي إذا شاء، ولقد أثبت الواقع أن الحديث مع القاضي من صديق أو قريب بأمور ما عن القضية، يطبع في ذهنه صورة لن تمحى عند نظر القضية، ولو كانت مجافيه للحقيقة، فالقاضي يظن أنها الحقيقة وما عداها زيفاً. أن من أشد الظلم هو استسلام المحقق أو القاضي، لفكرة مكونة سلفاً تحرفه عن واجب بحث الواقعة، والغوص في أعماقها لمعرفة الحقيقة.

رابعاً: إن يضع المحقق أو القاضي نفسه موضع المتهم أو المجني عليه.

من أمثلة وضع القاضي نفسه موضع المجني عليه، أن يطلب المجني عليه بعقاب المتهم في تهمة اغتصاب جنسي لإحدى بناته، فإذا كانت للقاضي بنات، مال للشدة والقسوة على المتهم، وإذا كان له أولاد ذكور دون بنات، رآف بالمتهم. وأما وضع القاضي نفسه مكان المتهم، فكأن تكون التهمة هي الزنا بإمرأة متزوجة، فإن كان القاضي متزوجاً، اشتدت قسوته على المتهم، وإن كان أعزباً، فيحكم على المتهم بالرفقة، لعدم معرفته وإحساسه بشعور الزوجية والخيانة. ولذا؛ يجب على المحقق أو القاضي، أن يتبعد عن هذه المساوئ، وأن يتجرد من أي شعور يمكن أن يؤثر عليه عند نظر القضية المعروضة عليه، يجعله كما لو كان طرفاً فيها.

(1) المستشار. عبدالفتاح مراد، أصول التكيف في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص34.

وعليه أن يقيم مسلك المتهم أو أي خصم آخر بموضوعية وحيادية، مسترشداً في ذلك بالحقيقة وبالقيم الخلقية.

خامساً: تأثير المحقق أو القاضي بتجربة شخصية مريرة.

ويتمثل ذلك في أن يجعل المحقق أو القاضي من تجربة مريرة مر بها، مقياساً لحكمه على الواقعة المعروضة عليه، رغم التباين التام بين الواقعة المعروضة وبين موضوع تجربته الماضية. مثال ذلك أن يكون المحقق أو القاضي ضحية لزنا ارتكبته زوجته، وتعرض عليه تهمة زنا زوجة مع شخص آخر، فيسارع بتخطئة المتهم، ونسبة الواقعة إليها وإدانتها، دون نظر في أدلة الإثبات وتثمينها، مع أن المتهم بريئة من التهمة، ويتضح أن الزوج المبلغ مصاب بمرض جنون الغيرة .

سادساً: كراهية أو تعاطف المحقق أو القاضي لصنف من الأقوال أو فئة من الناس. إن خطر الاستسلام لتلك الكراهية والتعاطف من المحقق أو القاضي، تعد قصوراً عن كشف الحقيقة، ذلك أنهما يشوشان على ملكة الوعي، ويضعان غشاوة على بصيرته، فلا يرى الحقيقة كما هي، ولكن يراها وفقاً لتلك الكراهية أو ذاك التعاطف . حيث يؤدي هذا الميول النفسي بالكراهية أو التعاطف إلى حجب الرؤية الموضوعية للوقائع، مما يطمس معالم الأدلة ويجعل المحقق أو القاضي يقع في شرك الأحكام والانطباعات المسبقة، وهو ما ينعكس سلباً على صياغة الوصف القانوني الصحيح للجريمة⁽¹⁾.

سابعاً: الغرور الشخصي لدى المحقق أو القاضي بإدعاء المعرفة الكاملة.

يصاب المحقق بداء الغرور بإدعاء معرفته، وإحاطته بكل الأمور في مجال تخصصه وغير تخصصه، وإدعاء معرفته بكل ملابسات وظروف ووقائع القضية المعروضة عليه، مع افتقاره لذلك، منطلقاً من المبدأ القائل: "بأن القاضي خبير الخبراء"، واضعاً هذا المبدأ في غير موضعه، وتكون نتيجة ذلك الخطأ في تكييف الواقعة بشكل صحيح، وضياع الحقيقة.

(1) المستشار. عبدالفتاح مراد، أصول التكييف في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 7، 8.

ثامناً: تأثر المحقق أو القاضي بأمور ظاهرية ليست حقيقية، بينما الحقيقة الواقعية مختلفة وراء حقيقة إجرائية مفتعلة أو الصدفية الحرجة.

كأن فاجأ الزوج زوجته متلبسة بالزنا، فأمسك وفي يده منديل بسكين مطبخ، عليه بصمات زوجته، وقتل به عشيقها، فاتهمت الزوجة بقتل عشيقها، لخلاف حول ثمن هذه العلاقة أو لغيرة جنسية، فهذا الاتهام ظاهرياً يمثل الحقيقة الإجرائية، أو الصدفية الحرجة، ولكنه لا يمثل الحقيقة الواقعية المخفية خلفه. ولذا؛ يجب على المحقق أو القاضي، أن لا يصم أذنيه عن الاستماع إلى ما يلح به محامي المتهمة، من أن القاتل هو زوجها، وعليه أن يتأنى ويبحث الواقعة بدقة، ويستمع ويحقق في كل ما من شأنه إظهار الحقيقة الواقعية. كهدف أساس لتكييف الجريمة، إذ يتعذر دائماً ظهور الحقيقة، كلما اعترض القاضي طريق الخصومة، وعرقل حريتها في إبداء ما يعنى لهما من وجوه المدافعة .

تاسعاً: شواغل العيش المادي والعبء الوظيفي للمحقق أو القاضي.

شواغل المعيشة وعبء الوظيفة، قد تحدث خللاً في صفاء ذهن المحقق أو القاضي، فيفهم الواقعة على غير حقيقتها، ويقحم عليها ما ليس فيها. عاشراً: ضيق صدر المحقق أو القاضي واستشعاره بانتقاص قدره . قد يتضايق المحقق أو القاضي من أي شخص يسبب أمامه بشرح الواقعة، فيرى ذلك انتقاصاً في حقه ، وكأن ذلك الشخص، أنما يلقي أمامه محاضرة هو في غنى عنها، فيلجأ المحقق أو القاضي أن يناقض ذلك الشخص لمجرد المناقضة، أو يعنف شاهداً، أو أن يسكت محامياً، وكل هذا يضع العراقي في سبيل كشف الحقيقة. حادي عشر: تفسير المحقق أو القاضي لأقوال الشاهد على نحو خاطئ.

قد يحدث أن يقوم المحقق أو القاضي بحسن نية، بتفسير أقوال الشاهد خلاف حقيقتها، وإثبات أمور على لسانه لم يقصدها. والسبب في ذلك اللغة التي يتحدث بها الشاهد، كأن يتحدث بلهجة محلية تحتاج إلى معرفة وخبرة بها، وفهم ألفاظها، ووجوه استخدام تلك الألفاظ، ولذا؛ يجب أن تدون الألفاظ كما وردت. وبسبب هذا التفسير والفهم الخاطئ لأقوال الشاهد، تتشوه وتحجب الحقيقة، وينتج عنه تكييف خاطئ للواقعة.

ثاني عشر: بحث المحقق أو القاضي عن الشهرة والمجد الشخصي.

قد يحدث أن يبحث المحقق أو القاضي، من وراء التحقيق في الواقعة، عن مجد ينسب له، أو شهرة يسعى لها، على حساب القناعة والضمير ورضاء الله تعالى، فيحرص على إدانة المتهم، تماشياً مع تكون رأي عام ضده بأنه المرتكب للجريمة، فيميل القاضي مع هذا الرأي إلى تخطئة المتهم، والخرج من تبرئته، فيغفل الحقيقة بدلاً من بحثها وإظهارها، وكان الواجب عليه أن لا يخشى في قضائه لومة لائم، ولو خالف حكمه ذلك الرأي العام.

المطلب الثاني

الأثار السلبية للتكييف الخاطئ للجريمة

إذا أخطأت محكمة الموضوع في تكييف الجريمة، فإن حكمها يصبح مشوباً بعيب "الخطأ في تطبيق القانون أو تأويله".

وهنا يظهر دور محكمة النقض كمحكمة قانون لا موضوع، ويتمثل دورها ورقابتها في التأكد من أن القاضي طَبَّقَ النص القانوني الصحيح على الوقائع التي ثبتت أمامه. فإذا وجدت خطأً في التكييف، فإنها تقوم بنقض الحكم وإعادة أو تصحيحه⁽¹⁾.

وللتكييف الخاطئ للجريمة آثار سلبية يمكن حصر أبرزها في الآتي:

(1) إن التكييف الخاطئ هو إخلال ومساس بمبادئ القانون الجنائي، ومنها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ تفريد العقوبة، ومبدأ عدالة العقوبة، كما أن فيه مساس بأهداف العقاب.

(2) ينتهك التكييف الخاطئ حقوق المتهم أو المجني عليه، فينتهك حقوق المتهم من خلال التجاوز في العقوبة وتشديدها عليه، أو حرمانه من بعض الحقوق الإجرائية، أو تحميله أعباء بفرض تدابير عقابية معينة بالمخالفة للقانون، وينتهك حقوق المجني عليه بتبرئة متهم مرتكب فعلاً للجريمة، أو بتخفيف العقوبة على متهم لا يستحق

(1) حكم الدائرة بالمحكمة العليا اليمنية، طعن بالنقض رقم (31102)، جلسة 18/ نوفمبر/ 2014م، سبق الإشارة إليه.

- التخفيف وغير ذلك. مع أن الأصل أن التكييف الصحيح، هو ضمانات قانونية مهمة لحقوق المتهم والمجني عليه في محاكمة عادلة.
- (3) التكييف الخاطئ، يعطي تصورات غير صحيحة، وغير دقيقة عن حالة وتطور الإجرام في الدولة، ويلحق الضرر بسمعة ونزاهة الأجهزة المطبقة للقانون، كما يمس بالنظام السياسي والاجتماعي للدولة.
- (4) التكييف الخاطئ يؤدي إلى آثار سلبية، ذات طبيعة قانونية إجرائية.
- (5) التكييف الخاطئ من النيابة والمحكمة، يزعزع ثقة المحكوم عليهم، والمواطنين الآخرين في القضاء، وفي الدور الردعي لأجهزة الدولة في مكافحة الجريمة.

خاتمة البحث

في نهاية هذه الدراسة توصلت إلى عدد من النتائج والتوصيات أوجزها كالآتي:

أولاً: النتائج:

- (1) إن تكييف الجرائم ليس مجرد آلية أوتوماتيكية، بل هو "الفن القانوني" الذي يمزج بين فهم الواقع وروح النص. والخطأ فيه يمس مباشرة شرعية العقاب وحقوق الإنسان؛ لذا أحاطه المشرع بضمانات صارمة، جعلت محكمة الموضوع مستقلة فيه، وجعلت محكمة النقض رقيباً على صحة سلامته.
- (2) التكييف القانوني للجرائم (إعطاء الوصف القانوني الصحيح للفعل المستوجب للعقوبة) يُعد من أدق وأهم المراحل في المنظومة القضائية اليمنية؛ فهو الجسر الذي يربط بين "الواقعة المادية" و"النص العقابي" في قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994م وتعديلاته.
- (3) وجود أثر للتكييف القانوني للواقعة على ضمانات المتهم، حيث خلصت التطبيقات القضائية إلى أن التكييف القانوني الصحيح ليس مجرد مسألة شكلية، بل هو أساس لتحديد المحكمة المختصة "جزائية، أحداث، أموال عامة، جزائية متخصصة"، وتحديد نوع الجريمة "جسيمة، وغير جسيمة، حدود، تعازير"، والمدد القانونية للحبس الاحتياطي، وسقوط القضية بالتقادم.
- (4) سلطة القاضي الملزمة: استقرت أحكام المحكمة العليا اليمنية على أن القاضي غير مقيد بالتكييف الوارد في قرار الاتهام الصادر عن النيابة العامة. فالقاضي ملزم بالبحث عن التكييف الصحيح للواقعة وتطبيق النص القانوني المناسب عليها، شريطة عدم تفاجئ المتهم بتغيير الوصف دون إعطائه فرصة للدفاع.
- (5) الإشكالات الناشئة عن الجرائم المستحدثة: هناك فجوة وتنازع في التكييف عند مواجهة الجرائم الحديثة "مثل الجرائم الإلكترونية، الابتزاز الرقمي، غسل الأموال"؛ حيث يُضطر القضاء أحياناً للجوء إلى القياس أو محاولة إسقاط نصوص "النصب" أو "التهديد" التقليدية عليها، وهو ما قد يصطدم بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).
- (6) التداخل بين العقوبات الحدية والتعزيرية: نظراً لاعتماد القانون اليمني على الشريعة الإسلامية كمصدر رئيسي، تظهر أحياناً صعوبات في التكييف الدقيق للفعل، هل

يندرج تحت القصاص والحدود أم التعازير؟ لا سيما عند تخلف بعض شروط إقامة الحد، مما ينقل الجريمة تلقائياً إلى الوصف التعزيري.
ثانياً: التوصيات:

- خلصت الدراسة إلى توصيات مقترحة لتطوير المنظومة التشريعية والقضائية، و لمعالجة هذه الثغرات وضمان دقة التكيف القانوني، يوصى بالآتي:
- (1) توصيات للمشرع اليمني بالتطوير التشريعي، بتحديث النصوص القانونية، وضرورة مراجعة قانون الجرائم والعقوبات اليمني ليتضمن نصوصاً صريحة ومحددة للجرائم المستحدثة والمعاصرة (خاصة الرقمية والاقتصادية)، تجنباً للاجتهاد الخاطئ في التكيف.
 - (2) ضبط صياغة العبارات الفضفاضة في القانون، إذ ينبغي على المشرع تجنب المصطلحات الواسعة أو التي تحمل أكثر من وجه في صياغة الركن المادي للجريمة، لأن وضوح النص يسهل عملية التكيف ويمنع التنازع القضائي.
 - (3) توصيات لجهاز النيابة العامة والقضاء (التطبيق العملي)، بالتأني في مرحلة التحقيق الابتدائي، فيوصى أعضاء النيابة العامة بجمع الأدلة بدقة وتحديد الركن المعنوي (القصد الجنائي) بدقة قبل صياغة قرار الاتهام، لأن الخطأ في التكيف المبدئي يطيل أمد التقاضي ويهدر وقت العدالة.
 - (4) تفعيل دور المعهد العالي للقضاء في إقامة دورات تدريبية مستمرة للقضاة وأعضاء النيابة تركّز على "فلسفة التكيف القانوني"، وكيفية التمييز الدقيق بين الجرائم المتشابهة مثل التمييز بين السرقة بإكراه والحراية، أو بين القتل العمد والقتل الخطأ وغيرها من الجرائم.
 - (5) تثبيت حق الدفاع عند تعديل الوصف: وذلك بالتأكيد على المحاكم عند قيامها بتعديل تكيف الجريمة أثناء المحاكمة، أن تمنح المتهم ومحاميه أجلاً كافياً لإعداد الدفاع بناءً على الوصف الجديد، تفعيلاً للمواثيق الدولية و ضمانات المحاكمة العادلة المكفولة في الدستور اليمني.
- أخيراً: فإن التكيف القانوني هو "ميزان العدالة": وأي اختلال فيه يعني إما معاقبة بريء أو إفلات مجرم من العقاب المستحق، ولذلك فإن تكامل النص التشريعي الواضح مع وعي القاضي الجنائي هو الصمام الحقيقي لتطبيق قانون الجرائم والعقوبات اليمني بشكل سليم.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- (1) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الجرائم والعقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م.
- (2) د. حسين عبد علي، تكييف الجرائم في القانون الجنائي اليمني والمقارن، منشورات جامعة عدن، اليمن، 1993م.
- (3) د. حسين عبد علي، شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم الخاص بالجرائم الواقعة على الأشخاص، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، بدون تاريخ .
- (4) د. شريف سيد كامل، قانون الجرائم والعقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
- (5) د. طارق سرور، شرح قانون الجرائم والعقوبات، جرائم الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2010م.
- (6) د. عبد الرحمن سلمان عبيد، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، القسم الخاص، منشورات جامعة عدن، 2001م اليمن، عدن.
- (7) د. عبدالأمير العكيلي، أصول المحاكمات الجزائية، ج1، جامعة بغداد، 1987م .
- (8) د. عبدالفتاح مراد، أصول التكييف في المواد الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2003م.
- (9) د. علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار المنار، صنعاء، الطبعة الثانية، 1996م.
- (10) د. مأمون سلامة، النظرية العامة للجريمة في قانون الجرائم والعقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003م.
- (11) د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005م.
- (12) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم العام، 1989م.

دار النهضة العربية، القاهرة.

(13) د. محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1993م.

(14) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م .

(15) د. محمد أحمد قشاش، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، مكتبة الصادق، اليمن، 2023م.

ثانياً: الرسائل والبحوث :

(16) حسين عبد علي، الأسس النظرية لتكييف الجرائم، بحث منشور، مجلة الرافدين، مجلد 1، 2005م.

(17) عبدالمجيد عبدالله الجبرين، سلطة محكمة الموضوع في تعديل التكييف القانوني للدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود، الرياض، 2011م، المجلد 23، العدد 2.

(18) عبد المهيم بكر، القصد الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971م.

ثالثاً: القوانين والتشريعات :

(19) قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لعام 1994م.

(20) قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لعام 1994م .

رابعاً: أحكام قضائية:

(21) أحكام محكمة النقض المصرية.

(22) أحكام المحكمة العليا اليمنية.